جمعية البلاغ الثقافية
Al-Balagh Cultural Association

آداب التعامل مع فتاوى الإنترنت
(شبكات التواصل الاجتماعي)

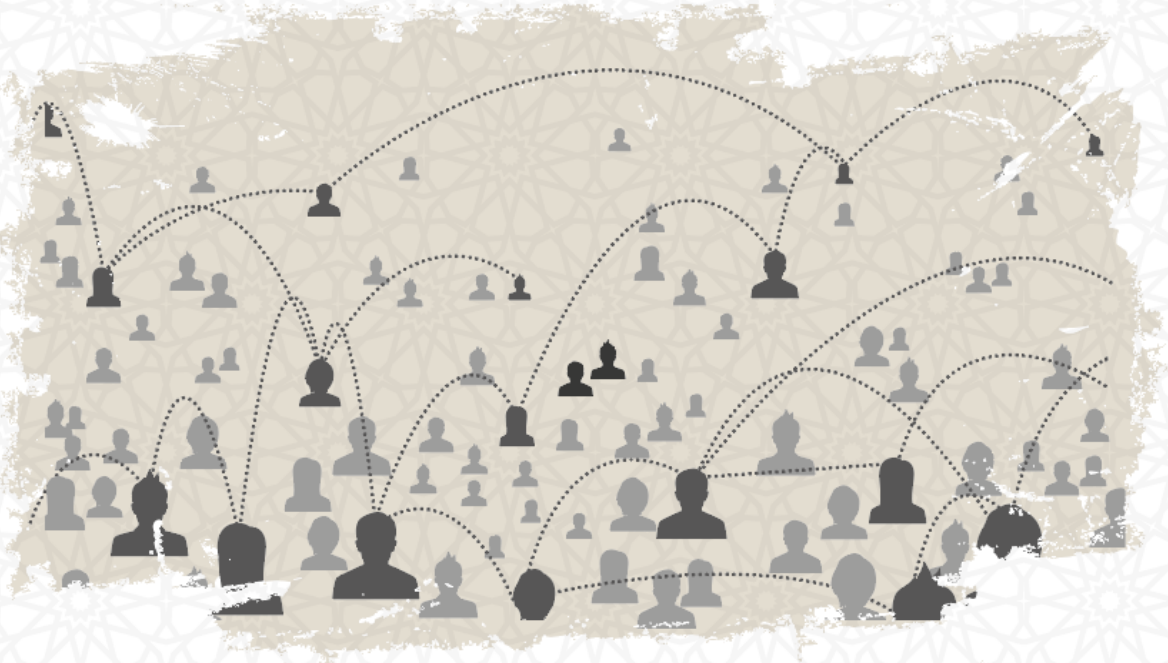

إدريس أبيدمي أحمد

جمعية البلاغ الثقافية

آداب التعامل مع فتاوى الإنترنت (شبكات التواصل الاجتماعي)

إدريس أبيدمي أحمد

جمعية البلاغ الثقافية

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:	Legal Deposit No / 2024 / 351
الرقم الدولي (ردمك):	ISBN 9789927168482

جمعية البلاغ الثقافية

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دار روزا للنشر

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: مقدمة في أهمية الفتوى على الإنترنت	**5**
تمهيد	**6**
1- أين تقع الفتوى في الدين؟	**8**
2- حكم الإفتاء والاستفتاء في الدين	**11**
3- الفقيه ووظيفة الإفتاء	**13**
4- آداب طلب الفتوى (الاستفتاء)	**16**
الفصل الثاني: وسائل الإفتاء ومواقع التواصل الاجتماعي	**19**
1- وسائل الفتوى القديمة والجديدة	**20**
وسائل نشر الفتوى في التراث	**20**
وسائل نشر الفتوى في العصر الحديث	**26**
خصائص الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي	**29**
2- مخاطر فتاوى مواقع التواصل الاجتماعي	**32**
مخاطر أساسها المفتي	**32**
مخاطر أساسها طبيعة وسائل الإنترنت	**42**
3- ضوابط الاستفادة من فتاوى الإنترنت	**45**
ضوابط خاصة بالمفتي	**45**
ضوابط خاصة بالمستفتى	**47**
ضوابط خاصة بالإنترنت	**48**
الخاتمة	**51**
فهرس المصادر والمراجع	**53**

الفصل الأول
مقدمة في أهمية الفتوى على الإنترنت

تمهيد

الحمد لله الأعلى، الذي خلق فسوى وقدر فهدى، وعلم الإنسان بالقلم، وعلمه ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وقدوة المفتين وأسوة المسلمين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار وكل من اتبع هديه واستقام على طريقته إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: **43**)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: **49**).

ساهمت وسائل الإعلام الحديث كشبكة الإنترنت وتكنولوجيا الاتصال بشكل كبير في انتشار المعلومات المهمة النافعة بين الناس، وراجت هذه الوسائل بمختلف استخداماتها وحظيت بمتابعة وإقبال وتفاعل كبير من العالم على اختلاف أطيافهم ومعتقداتهم وأعرافهم حتى طغت على أغلب وسائل الإعلام التقليدية في نشر الأخبار ونقل العلوم والمعارف والقضايا الدينية وغيرها.

هذه الوسائل المتطورة أحدثت تأثيرا بالغا وإيجابيا في مجال الإفتاء الشرعي بشكل خاص، فقد استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها المتنوعة في نشر الفتاوى والأحكام الشرعية الخاصة بقضايا الدين وتصرفات الناس، وأصبحت مذاهب الفقهاء وأقوال علمائها قريبة وسهلة التناول للناس.

وإن غياب الرقابة عن هذه الشبكات، وأحيانا سرعة نقل المعلومات من أمهات المصادر للنشر دون التدقيق والتحقيق والتنبه للسياقات مثلا يُعد أحد المظاهر السلبية التي تؤخذ على هذه الوسائل الجديدة بشكل عام، ونتجت عن ذلك للأسف مظاهر الاضطراب الملحوظ في عالم الفتاوى، وانتشار الآراء والأهواء المصبوغة بصبغة الدين، بل استغل بعض الناس هذه الوسائل في نشر الأقوال الباطلة للإضرار بسمعة المسلمين.

نجد العامي في مواقع التواصل الاجتماعي بسبب شهرته وكثرة عدد متابعية يتقمص ثوب الفقيه أو المفتي فيتجرأ على أسئلة المتابعين المتعلقة بالدين ويجيبهم عليها بغير علم، ثم يتداول الناس قوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وربما نقل العامي هذه الفتوى من عالم غير معروف بين الناس فينسبها إلى نفسه كذبا منه وتسترا على نفسه، ويعمل الناس بالفتوى التي ليس لها مصدر موثوق، وينتشر من وراء ذلك الجهل والضلال والقول في الدين بالهوى والتشهي.

وقد جاء في الحديث الشريف ما يحذرنا من هذه المشكلة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا). واتخاذ الناس رؤوساء جهالا فيه دلالة على أن هؤلاء الجهلة لهم كلام مسموع، وسمعة طاغية على العالم المتقن فكان سببا في انتشار الجهل وضياع الناس، قال الشَّعبي: لا تقومُ السَّاعة حتى يصيرَ العلمُ جهلاً، والجهلُ علماً. وقال ابن رجب: وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور.

والحديث يكشف لنا الطامة الكبرى التي تترتب على أخذ الفتوى ممن ليس أهلا بالفتوى والخطر المتربص بعامة الناس حين يسند العلم إلى غير أهله.

وفي هذا الكتاب نلقي الضوء على أهمية الفتوى في الدين وحاجة المسلم إليها، والاجتهاد في قصد أهل العلم بالفتوى، وبيان خطر نشر الفتاوى على شبكات التواصل الاجتماعي دون معرفة المصدر والمحرر أو القائل، وتوصيف جانب من العلاج الممكن لكل من يرتاد هذه المواقع كيف يحسن الاستفادة منها ومن الفتوى المنشورة، ويتعلم منها الدين الصحيح وهو على بصيرة من أمره.

أين تقع الفتوى في الدين؟

الفتوى عبارة عن بيان الحكم الشرعي في الوقائع بدليل لمن سأل عنه، وقد يأتي هذا السؤال مباشرة من المستفتي موجها إلى مؤسسة متخصصة للشؤون الإسلامية في الدولة، مثل الفتاوى التي تجيب عنها دوائر الإفتاء أو اللجان الرسمية، وقد ينطلق السؤال من واقع حال الناس في المجتمع، فينظر المفتي أو العالم الشرعي إليه، فيصف له الحكم المناسب بدليل، دون الحاجة إلى توجيه رسالة خاصة، مثل القضايا الجديدة التي يبحث العالم عن حكمها، وكثيرا ما يقع هذا النوع الثاني من الإفتاء من قبل الباحثين الأكاديميين، حين تُقدِّم أطروحاتُ الدراسات العليا أسئلة متعلقة بحادثة معينة ثم يسعى من خلال البحث إلى إيجاد حلول لها وبيان حكمها في الفقه الإسلامي.

غلب استعمال الفتوى على إبانة حكم الله تعالى في الواقع المسؤول عنه، ويتضمن هذا الحكم أمور الدين التي يجب على المسلم الالتزام بها والتقيد بأوامرها واجتناب نواهيها والاعتقاد بفرائضها، لذلك رفع الله تعالى منزلة الفتوى وأهلها، ووجه المؤمنين إلى طلب الجواب عن سؤالهم من العالم المتخصص يقول الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ * بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: **43-44**)، والمراد بأهل الذكر هنا أهل التفكر والتدبر والعلم بالأشياء على وجهها، وهم أولى بالكلام عن الله تعالى في أمور الدين لمعرفتهم الأمور على حقائقها، وكان يجب على هذه الفئة من أهل العلم إذا وردهم أسئلة الناس، أداء وظيفة الفتوى بالإبانة وكشف وجه الحقائق التي يعرفونها، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: **44**).

تظهر أهمية الفتوى في الدين من خلال الأمور الآتية:

1. منزلة الفتوى: الفتوى وهي إجابة السائل عما استشكل عليه من أمور الدين، اكتسبت مكانا شريفا ومنارا منيفا في الدين لتعلقها ببيان أحكام الدين للناس، فكانت

1- صحيح البخاري (100)، ومسلم (2673) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
2- جامع العلوم والحكم (ص118 ت الفحل).

أشرف المناصب فقد تولاها الله جل ذكره بنفسه يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: **127**)، ويقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: **176**)، وكفى ما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة.

وبما أن منصب الفتوى يرتبط ببيان أمور الدين الذي لا يمكن للمسلم الاستغناء عنها، توسع الفقهاء فأطلقوا على المفتي أنه موقِّع عن الله تعالى[3]. فالمفتي يبلغ عن الله تعالى وينوب في الإخبار عن مراد الله في أحكامه وشرائعه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من بلغ عن الله تعالى في هذه الأمة، وعن طريقه تلقى الصحابة علوم الدين، وكان أول من شغل هذا المنصب الشريف، ووقع عن الله تعالى، فالنبي أمين الله على وحيه وسفيره بينه وبين عباده[4].

2. تهيب الفتوى: إذا كانت الفتوى بالمنزلة التي ذكرناها، فإنه يجب على القائم بالفتيا أن يهاب الخوض في المجال، فلا يقدم على إجابة أي سؤال يعرض عليه حتى يعرف حكمه، أما العامي من غير المؤهلين فلا يتجرأ على الفتوى، فينقل أي شيء يجده في مواقع الإنترنت وينشره بين الناس، لأن مقام الإفتاء عظيم الخطر إذ هو مقام النيابة عن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل العلم، يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ (التَّوْبَةِ: **122**)[5].

3. الفتوى مهمة أهل العلم والاختصاص في علوم الشريعة والفقه الإسلامي، وهم أحق بمنزلة الفتوى، لأن إعلام الناس بأحكام الشريعة في مسألة يتطلب فهم المسألة وواقعها وفهم حكم الله تعالى في الواقع، وإن عمدة الفهم والتبليغ العلمُ، لذلك كان أهل العلم هم ورثة الأنبياء وخليفتهم في الخلق، كما في الحديث الصحيح: (العلماء ورثة الأنبياء)[6]، إذ لا رتبة فوق النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة[7]، وإنما نال أهل العلم هذا الشرف بالعلم.

3- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص14). الموافقات (253/5)، إعلام الموقعين (8/1)، القاسمي جمال، الفتوى في الإسلام (49-54).

4-الفتوى في الإسلام (49).

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين (9/1).

6- رواه أبو داود في العلم (3641 و3642) والترمذي في أبواب العلم (2683) وصححه ابن حبان. وقال ابن الجوزي في «علله»: وروي هذا الحديث «العلماء ورثة الأنبياء» بأسانيد صالحة.

وإن منصب الإفتاء لا يناله الإنسان بمجرد الانتساب إلى العلم أو الحصول على الشهادة العلمية، كما لا يصل إليه بمجرد التفقه في الدين، ولكن يتأهل المفتي إلى هذه الدرجة تبعا لقوة العلم بالشريعة ومعرفة حقائقها وروحها وغاياتها، لذلك يتعين على المفتي أن يكون قادرا على استنباط الأحكام لأنه في مقام من يكشف للناس حكم الله تعالى في الوقائع[8].

والمقلد – الذي يعرف الحكم بدون الدليل – ليس معدودا من أهل العلم الذين يسند إليهم الفتوى في الدين[9].

أما الفتاوى التي تنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل فئات قليلة من الناس، وكانت غايتهم كسب إعجاب الناس وكثرة الأتباع والشهرة على هذه المواقع، ويقولون على الله بغير علم، ويغرر المتابعون بهم، فإن المسلم يجب أن يأخذ حذره منها، ويتبرأ منهم ومن صنيعهم، فلا يقبل التعاون معهم سواء في العمل معهم أو إعادة توجيه أي رسالة قادمة منهم ما لم يتأكد من المرجع أو القائل، ويستحضر وصايا أئمة الإسلام وفقهاء المذاهب حول التورع من الفتوى والإعراض عنها خاصة إذا لم تدع إلى نشرها أو العمل بها حاجة[10]. لأن هؤلاء أدعياء الضلالة والإعجاب بالنفس.

أما العالم المؤهل لهذا المنصب، القادر على التمييز بين الأقوال وفق الأدلة المقدمة،

7- الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين (5/1). وانظر: إعلام الموقعين (9/1).

8- ومن هنا يرى الإمام الغزالي بعد الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء : 83) ،وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: 43) أن الله جل ذكره رد حكمه في الوقائع إلى استنباطهم وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء في كشف حكم الله .

9- يقول ابن القيم: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.. فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الأنبياء. ثم قال: كيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه؟ أعلام الموقعين عن رب العالمين (6/1).

10- من وصايا علماء الدين ما يأتي :

ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب .

وقال أبو حنيفة: لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم لما أفتيت يكون لهم المهنأ وعلي الوزر. وقال سحنون: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر؟ فلم ألام على حبس الجواب.

وقال سحنون في موضع آخر: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه. انظر: أعلام الموقعين (1/28).

فيجب عليه أن يخلص النية لله تعالى ويبتعد عن مراتع الضلالة، فلا يقبل بالعمل مع الفئة التي ترغب في نشر فتاواه على مواقع التواصل الاجتماعي للشهرة والإعجاب، لأن هذا أحد مراصد الشيطان للعالم قبل غيره، حيث إن هذه الغايات المذكورة تفسد عليه أصل الإخلاص في نشر العلم والتعليم والدعوة في سبيل الله، يقول ابن الجوزي: ومن العلماء من يفرح بكثرة الأتباع ويلبس عَلَيْهِ إبليس بأن هَذَا الفرح لكثرة طلاب العلم وإنما مراده كثرة الأصحاب واستطارة الذكر ومن ذلك العجب بكلماتهم وعلمهم، وينكشف هَذَا التلبيس بأنه لو انقطع بعضهم إِلَى غيره ممن هو أعلم مِنْهُ ثقل ذلك عَلَيْهِ، وما هذه صفة المخلص فِي التعليم[11].

حكم الإفتاء والاستفتاء في الدين

إذا كان المراد بالإفتاء هو إجابة السائل عما أشكل عليه في أمور الدين، وكان لا يقدم عليه إلا العالم الفقيه الذي يفهم حكم الله في الوقائع، فما حكم الإفتاء والاستفتاء في الدين؟

الإفتاء في حق كافة الأمة فرض كفاية يتعين على بعض أفراد الأمة من العلماء الراسخين القيام بمهمة بيان أحكام الشريعة الإسلامية في وقائع الناس، لأنه لا يحسن ذلك كل فرد من الأمة، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة. ولم تكن الفتوى واجبة على الأعيان، وإلا لزم جميع الناس معرفة الحكم الشرعي والإفتاء به، ومعرفة العلوم الخاصة بالفتوى، وهذا يخالف الواقع المعاش، حيث تتنوع التخصصات والحرف والصناعات، فلو فرضت الفتوى وكلفها كل واحد لأفضى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة[12].

ودليل وجوب الفتوى على الكفاية قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: **187**) قال قتادة: هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن عَلِم عِلْمًا

11- ابن الجوزي عبد الرحمن، تلبيس إبليس (ص117).

12- شرح المحلي على منهاج الطالبين، - نسخة حاشيتا قليوبي وعميرة - (215/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (22/22)، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (14).

فليعلمه للناس، وإياكم وكتمانَ العلم، فإن كتمان العلم هلكة[13].

وكلام الفقهاء تكاد تتفق على أن تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد تعين عليه، فإذا استفتي وليس في بلده غيره صار الجواب عليه واجبا[14].

وبناء على ذلك فإن المفتي يجب عليه إجابة المستفتي وتعليم من طلب منه التعليم، ولا يتصدر للفتوى غير العالم الفقيه، فإن هذا الشأن موكول إليه لا يجوز لغيره، لخطورة القول على الله وفي دين الله بغير علم، وهذا ما أشرنا إليه سابقا في بيان أهمية الفتوى وأثرها ودور المفتي، بل يجب على الحاكم أن يمنع صدور الأمر من غير أهله لما يترتب عليه من المفاسد العريضة في حياة الناس ومعاشهم وأمور دينهم.

ومن أفتى الناس بدون علم فإنه عاص وآثم لأنه ارتكب كبيرة وجريمة وخيمة في الدين، فإن الإفتاء بدون علم متضمن القول على الله والكذب عليه، والتسبب في إضلال الناس، ومن أقره على ذلك من ولاة الأمور وهو عارف بعدم أهليته فهو آثم أيضا[15].

هذا المذكور متعلق بحكم الإفتاء الذي هو الإجابة على استشكالات السائل في أمور الدين، وأما الاستفتاء الذي في الحقيقة هو طلب الحكم عن طريق توجيه السؤال إلى المفتي، فحكمه مثل حكم طلب العلم حيث يجب على كل مسلم أن يطلب ما يجهله من أمور دينه وحياته.

وكلمة المستفتي الذي هو السائل يقصد به كل شخص لم يبلغ درجة المفتي ويحتاج إلى عالم يبين له الحكم الشرعي فيما يسأل عنه، وهذا المستفتي يجب عليه السؤال إذا نزلت به حادثة ليتعلم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت دراه[16].

13- موسوعة التفسير المأثور (5/ 750).

14- الطلب المقيد برقم: 361/ 1981، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، (4 /219). وينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (35)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (127).

15- فقد أجمع العلماء على أن الإفتاء بغير علم حرام، ويلزم ولي الأمر منع أي واحد يتصدر للفتوى من غير أهلها، كما فعل بنو أمية، ومن تصدى للفتيا ظانا أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه . صفة الفتوى (24).

16- المجموع شرح المهذب (1/ 54 ط المنيرية).

والدليل على وجوب الاستفتاء لمن يسأل عن حادثة في دينه قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل: **43**)، فلا ينبغي للعالم أن يَسْكت عن علمه، كما لا ينبغي للجاهل أن يَسْكُت على جهله[17].

يضاف إلى ذلك أن المستفتي يلزمه الاجتهاد في معرفة درجة المفتي في الفقه والأمانة فيقلد الأعلم والأوثق بين العلماء الموجودين في بلاده[18].

الفقيه ووظيفة الإفتاء

العالم الفقيه الذي يقوم بمهمة بيان أحكام الدين للناس في شؤونهم المختلفة ويشغل منصب الإفتاء سواء بالتقليد الرسمي من الدولة أم لا، فإنه يجب عليه أن يلتزم ببعض ضوابط شرعية ترشده وتوجهه في أداء وظيفته، إذ إن مخالفة بعض هذه الضوابط تؤثر في سلامة الفتوى وسلامة خطواتها.

أشار الإمام الشافعي رحمه الله في كلمات موجزة إلى بعض الضوابط التي تجب مراعاتها للقائم بمهمة المفتي مثل وجوب العلم ، والحكم بالإنصاف، والتعرف على عرف الناس، وفقه النفس، ومن خلال هذا الكلام نذكر جانبا من هذه الضوابط[19]:

الضابط الأول - أهلية المفتي: إشارة إلى التأكيد على ضرورة العلم لمن يشغل دور المفتي. ومما تقرر من كلام الفقهاء أن المفتي إذا نزلت به أمر أو أتاه سؤال فإنه يدخل تحت أحد الأحوال الآتية:

1. أن يكون المفتي عالما بالحق في الواقعة أو غلب على ظنه وجه الحق، ويجتهد في طلب الحق ومعرفته، فالمفتي في هذه الحالة يجب عليه بيان الحق الذي ظهر له[20].

17- روي نحو هذا في حديث جابر بن عبد الله وإسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط (298/5، رقم 5365) قال الهيثمي (165/7) : فيه محمد بن أبي حميد وقد أجمعوا على ضعفه. وأخرجه أيضاً: الديلمي (139/5، رقم 7748). قال ابن السبكي: (6/ 379) لم أجد له إسناداً.

18- اللمع في أصول الفقه (128).

19- «الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (2/ 332).

20- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (89).

2. أن يجهل المفتي وجه الحق في الواقعة، ولا يملك باجتهاده أن يدرك الحق ولو بغالب الظن، كما لا يستطيع الحكم فيها بنفسه حتى لو كان عن طريق تقليد مذهبه[21]، فإنه يحرم على المفتي في هذه الحالة في الدين لقصور أهليته[22].

والراجح من كلام المحققين أن فتوى المقلد لمذهب إمام من أئمة الدين جائزة عند الحاجة وعدم وجود المفتي المجتهد، لكن يتأكد من صحة المصدر وثبوت الحكم الذي ينقله، وهذا الذي يغلب على المفتين في هذا العصر[23].

الضابط الثاني - فهم المسألة وحسن تصورها، فإنه كما يلزم المفتي أن يكون مؤهلا في العلوم الشرعية ويتعين عليه الجواب بالدليل، يجب عليه أن يحسن فهم المسألة المعروضة عليه بشكل واضح، وذلك بأن يدرك حقيقة المسألة في الواقع، أو يطلب المزيد من الإيضاح من السائل، فإن المفتي الذي يجيب عن مسألة لا يفهم صورتها كما يجب يقع منه الخطأ للخلل في التصور ويكون بسبب ذلك مخطئا آثما[24].

وكثير من الخطأ الذي يقع فيه المفتي يأتي أحيانا نتيجة سوء تصور الحادثة مثلا، أو تركه للاستفسار حين تتداخل عليه صور المسألة وملابساتها. ولهذا يجب على المفتي أن يتنبه إلى ضرورة الاستفصال إذا كان يجد محتملا[25].

الضابط الثالث: الإنصاف في الفتوى وترك الميول إلى هوى النفس:

الفتوى منصب حساس جدا يتطلب الإنصاف والتصرف بالدليل، ويلزم المفتي أن يدور مع الحق حيث دار، ويفتي بناء عليه، فإذا ظهر الحق بدليله على يد أخيه أو خصمه أو ممن

21- اختلف العلماء في حكم نصب المفتي المقلد لمذهب إمامه بحيث لا يدرك الحكم بنفسه، بين الجواز والمنع، واختار ابن الصلاح والنووي وغيرهما: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الإضافة. «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص 34). «فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك»

22- إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 132 ط العلمية).

23- قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (8/360)، الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 28).

24- إعلام الموقعين عن رب العالمين» (1/ 69 ط العلمية).

25- انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (4/ 143 ط العلمية).

لا يرتضي مذهبه، فإنه يقبل هذا الحق ولا يكابر ولا يحتال، لأن الإنصاف جزء من العدل الذي أمر الله تعالى به ولاة الأمور ومن يقوم مقامهم من الوزراء والأمراء ومن يتولى الشأن العام للأمة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: **90**)، ويقول الله عزوجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: **58**).

ومن الإنصاف في الفتوى أن يقصد الحق بعينه، سواء وافق إرادته أو خالفها، ولا يجوز أن يختار القول الذي يوافق هواه أو هوى المستفتي لإرضائه، فإن فعل ذلك فقد خالف أمر الله تعالى في أساس الحكم بالحق واجتناب الهوى، يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: **135**)، فقد تضمنت الآية الكريمة أصول الحكم أو القضاء بين الناس على أساس من العدل، وأداء الشهادة بالحق[26].

والفتوى بناء على اتباع الهوى والتشهي نحو أن يختار لنفسه أو من يحابيه القول الذي يوافق حاجته، أو يحكم على عدوه ويفتيه بضد الحكم حرام على المفتي، وحرام على المستفتي الأخذ بها باتفاق العلماء[27].

الضابط الرابع: الملكة الفقهية وجودة القريحة واليقظة

وذلك بأن يكون المفتي قادرا بملكته الوصول إلى الحق في المسألة التي يستفتى فيها، وهذه الملكة ينميها المفتي من خلال الدراسة المستمرة والتعود في النظر في كتب الفقه الإسلامي، ومعرفة الأشباه والنظائر، والأقيسة الفقهية وعللها وما تقوم عليه وما يتفرع عنها، والتدرب على الفتوى وإنزال الأحكام على الوقائع من خلال حضور مجالس الإفتاء والقضاء وما يجري من مشاورات بين المفتين والقضاة، وقد قيل: إن الفتيا صنعة فهي تحتاج إلى التدريب[28].

26- قال الزحيلي: هذا أمر عام بالقسط بين الناس، جاء عقب الأمر بالقسط في اليتامى والنساء في آية الاستفتاء؛ لأن قوام المجتمع لا يكون إلا بالعدل، وحفظ النظام ودوام الملك لا يتم إلا به، فالعدل أساس الملك الدائم. التفسير المنير - الزحيلي (5/ 311).

27- إعلام الموقعين (4/162)، الموافقات (4/140).

28- فتاوى الشيخ أبو زهرة (48). وأشار الإمام الشافعي إلى هذا الضابط بقوله: أن يكون المفتي صاحب قريحة وقادة، أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، واسع الأفق، فقيه النفس، فلا تصلح فتيا الغبي الذي يتلاعب عليه بسهولة، ولا فتيا المغفل وكثير الغلط والنسيان لعجزه عن إدراك الفروق، واهتضامه من قبل الناس واستدراجه إلى المكروه بالحيل التي ينطوي عليها سؤالاتهم . انظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، قطب الريسوني (208).

آداب طلب الفتوى (الاستفتاء)

أما المستفتي الذي يطلب حكم الشريعة في نازلة وقعت له، ويرجو تبين الحكم عن طريق جواب المفتي، فإنه يجب عليه أن يراعي بعض الآداب الشرعية العامة المتعلقة بطلب العلم وبالاستفتاء على الأخص، ونشير إلى أبرز هذه الآداب فيما يأتي:

1. الاستفتاء واجب على غير الفقيه المؤهل: وهذا ينطبق على كل من لا يصلح للفتيا بسبب عدم العلم، ويجب عليه أن يطلب الحكم الشرعي في أي حادثة وقعت له قبل القيام بها. ويجب على المستفتي أن يسأل فقيها متصفا بالعلم والعدالة اشتهر باستفتاء الناس له في أمور دينهم، وعرف باجتهاده أو اختياراته الموفقة في المسائل، ويكون معتدا بها بين أهل العلم[29].

2. أن يكون غرض المستفتي طلب الحكم، ويجب عليه أن يتحرى العالم الذي يطلب منه الجواب، فلا يقبل أي فتوى تحقق مصلحته وهواه، وإلا يكون سعيه لرغبة النفس وليس للعلم والتدين، بل الواجب أن يقدم حكم الشرع مطلقا سواء وافق رغبته أو خالف، ومن هنا أنكر الله عز وجل على المنافقين الذين يتخيرون في حكم الله ما يوافق موقفهم ويحقق مصلحتهم فقط، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩)﴾ (النور: **48-49**).

وإذا علم المفتي أن السائل يدوِّر على من يفتيه بما يوافق غرضه في المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه، لا تعبدا لله بأداء حقه، فإن المفتي في هذا الظرف يجب عليه أن يكف عن إجابة هذا الضرب من الناس، وذلك أنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم كما أرادو؛ فإنهم لا يريدون الحق[30].

29- قال النووي: يجب على المستفتي قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول. انظر:

30- اعلام الموقعين (4/199).

3. العمل بالفتوى دون طلب الوقوف على صاحب الفتوى:

إذا قام المستفتي بالعمل بناء على فتوى العالم دون الرجوع إليه والأخذ منه مباشرة وشخصيا، فهل هذا جائز؟ .. هذا التصرف جائز بشرط أن يتأكد من صحة نسبة القول إلى العالم المذكور، نحو أن يكون عارفا بخط المفتي أو مصدر القول أو يجد شخصا يثق به يؤكد نسبته إلى المفتي[31]، وهذا يدخل من قبيل: استفت قلبك وإن أفتاك وأفتوك[32].

ويتفرع عن هذا، أنه لو وقع للعامي أمر ولم يجد أي فتوى ولا مفت يستفسره في مسألته هل يتوقف تماما، أم يجتهد رأيه؟

الصحيح مما تقرر في كلام العلماء أن العامي يتوقف حتى يجد حكما، وإذا لم يجد من يفتيه فإنه يسقط عنه التكليف ويعمل بما يستطيعه ولا إثم عليه، لأنه لا تكليف بما لا يطاق[33].

والمقصود بالتوقف هنا أنه لا يثبت في حق المكلف أي حكم، لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، وأي تصرف قام به من هذا الوجه فلا يؤاخذ عليه إذا أخطأ[34]، بشرط ألا يكون هذا التوقف سببا حاملا على مخالفة الشريعة الإسلامية لأدنى عذر ممكن[35]، فيركن مباشرة إلى التصرف بناء على الهوى والتشهي، ويختار ما يحلو له في دين الله تعالى، وإنما يلزم العامي في هذه الحالة النظر وبذل الجهد في إصابة الحق الذي تألفه الفطرة السليمة حتى يصل إلى الظن الراجح.

4. لزوم العمل بالفتوى بعد الاطلاع عليها:

31- اعلام الموقعين (4/204)، أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (168).

32- ثبت ذلك من حديث وابصة بن معبد، أخرجه أحمد في المسند (4/ 228)، والدارمي (2536) وإسناده ضعيف .

33- قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (1/ 58):

«إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤآخذ إذا صاحب الواقعة بأى شئ صنعه فيها».

وانظر: الموافقات (4/291).

34- المجموع (1/85).

35- إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 169 ط العلمية).

إذا وقع أمر للمستفتي وطلب حكمه من المفتي المؤهل فأفتاه بما يراه ويعلمه، فهل يلزمه العمل بالقول ولا يعدل عنه أم لا؟

الأصل المقرر عند الفقهاء أنه لا يلزم العامي العمل بالفتوى، لكن هناك بعض حالات ذكرها الفقهاء قد يصبح العمل بالفتوى لازما وهي:

أ – أن لا يجد إلا مفتيا واحدا فيلزمه العمل بقوله، ولا يتوقف بدعوى أنه لا يجد من يفتيه.

ب– إن اتفق المفتون على قول واحد، أو حكم بقول المفتي حاكم.

ب – أن يفتيه المفتي بقول مجمع عليه لعدم جواز مخالفة الإجماع.

ج – أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق[36].

أما ما ذكر من كلام العلماء أن فتوى العالم ليست ملزمة على المستفتي فالمراد منه أن المستفتي إذا وجد بدينه وورعه أن المفتي لم يفهم السؤال جيدا، أو لم يحصل له تصور كامل في المسألة، فله أن يسأل غيره ديانة، أو علم أن هناك من هو أعلم منه فلا بأس بسؤاله، حتى يطمئن قلبه أن هذا هو الجواب الصحيح الموافق لحاله. أما ما يحصل اليوم من التنقل بين المفتين والجمع بين الأقوال يختار منها ما يناسبه منها بناء على حاجته وضميره، وما يميل إليه هواه ويحقق غرضه؛ فلا يقول بذلك أي عالم منصف[37].

36- الموسوعة الفقهية الكويتية (33/50).

37- مقال بعنوان: "هل حقا الفتوى معلمة أو ملزمة،" مسعود صبري ، منشور في موقع إسلام أون لاين : https://islamonline.net/%D9%87%D9%84-%D8%AD%D9%82%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D9%85%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%A9%D8%9F/

لهذا قال الشاطبي: " ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين .. فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف" انظر: الموافقات (5/83).

الفصل الثاني
وسائل الإفتاء ومواقع التواصل الاجتماعي

وسائل الفتوى القديمة والجديدة

استخدم الفقهاء والمفتون في تاريخ الفقه الإسلامي وسائل متنوعة في استقبال أسئلة الناس حول الدين، وفي إجابة الفتاوى الواردة، وهذه الوسائل خاضعة لظروف الناس وأساليب تبادل الخطابات الرسمية وغير الرسمية بين الناس، وقد كانت وسائل الفتاوى قديما تعتمد أصولا على المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة، إذ نجد كتب التراث تحفل ببعض الأمثلة الشاهدة على هذه الوسائل، وبعض هذه الوسائل بقيت حاضرة وفعالة إلى يومنا هذا.

وهذه الطرق كانت سببا في انتشار فتاوى العلماء بين المستفتين وغيرهم على حد سواء، وهل انتشرت مذاهب الفقهاء الأربعة المتبوعة بين المسلمين اليوم – بعد توفيق من الله تعالى – إلا عن طريق طلبة العلم الذين دوَّنوا فتاوى علمائهم ونقلوها بينهم بالنسخ والطباعة والإملاء والإجازة، ونشير خلال هذا الموضوع إلى أبرز هذه الوسائل.

أولا – وسائل نشر الفتوى في التراث

اعتمد الفقهاء في إصدار الفتيا على مجموعة من وسائل التعليم التي تسهل الكلام المحرر على المتلقي، منها القول والفعل والكتابة حتى الإشارة، تلتمس أصولها من سيد المفتين وإمام المتقين النبي صلى الله عليه وسلم[38] وهذه الوسائل يمكن وصفها بكونها نافعة وفعالة في تقديم الإجابات على أسئلة الناس وتعليم الدين، ومن أبرزها:

1. المشافهة الشخصية بين السائل والمفتي، وذلك بأن يوجه السائل ما يشكل عليه في أموره من الأحكام الشرعية مباشرة إلى المفتي، ويطلب منه الجواب الشافي، والمفتي يقوم ببيان ما يظهر له بناء على الدليل، وهذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم في الاستفتاءات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك قبل عالم الاتصالات الحديث.

وكانت هذه الوسيلة منتشرة جدا وحاضرة بقوة في مجتمعات المسلمين عبر العصور الممتدة، وهي إلى اليوم وسيلة مناسبة لتوجيه الأسئلة. تشهد لهذا مجموعة كبيرة من

38- الفتيا ومناهج الإفتاء (77).

الأحاديث النبوية الصحيحة التي تمثل نماذج تطبيقية للفتاوى بالمشافهة، حيث تقع المشافهة فردية أو جماعية، من جميع أفراد المجتمع دون استثناء.

من شواهد ذلك حديث الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا نبيَّ الله، إنا بأرض قوم أهلِ كتاب، أفنأكل في آنيتِهم؟ وبأرضِ صَيْد، أصِيدُ بقَوْسِي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يَصْلُح لي؟ قال: أمَّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغْسِلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقَوْسِك فذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المعلَّم فذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ المعلَّم فأدركتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ[39]. فقد جاء السؤال موجهاً مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة.

وانتشر الاستفتاء عن طريق المشافهة بين فئات مجتمع الصحابة في المدينة المنورة حتى صارت عادة تعامل بها الناس، ومن هنا أشار القرآن الكريم إلى آداب مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادلة: **12**)، قال ابن عباس: أنّ الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقُّوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيّه، فأنزل الآية.

والأمر سواء بين الرجال والنساء، فقد كانت بعض النساء في المدينة يقدمن أسئلتهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجها لوجه بدون مبلغ أو واسطة، وهذا دليل على استيعاب الدين الإسلامي لجميع الفئات.

فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إحدى الصحابيات الفضليات حول النبي صلى الله عليه وسلم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في أمر يخصها حول الاستحاضة، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.[40]

39- صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد (5161)، ومسلم في الصيد والذبائح (1930).
40- صحيح البخاري، كتاب الوضوء (226)، ومسلم في الحيض (333).

والقرآن الكريم خلّد لنا حادثة المرأة التي جادلت النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة فقهية اجتماعية، قضية الظهار، ونزلت بسببها آيات تتلى إلى يوم القيامة تكشف لنا ما جرى في هذا الحوار.

وهل كانت رحلة أهل العلم من الصحابة ومن تبعهم من التابعين في طلب العلم والفتيا تشريفا للعلم وأهله إلا من قبيل المشافهة. فهذا جابر بن عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه يحكي عن رحلته من شأن حديث واحد، بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصد سماعه مباشرة من الراوي الصحابي[41].

وهكذا أصبحت الرحلة في طلب الفتوى مباشرة من العالم، أو في نشر الفتوى أحيانا من العالم لعامة المسلمين أمرا مشروعا ومندوبا، وقد نص الفقهاء على وجوب الرحلة لطلب الفتوى إذا لم يجد المستفتي من يفتيه في بلده ومحله.

قال الخطيب البغدادي: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ، ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه ، وإن بعدت داره ، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة"[42].

2. المراسلة بواسطة: وهي إرسال الثقة ليسأل عن حكم الشرع في مسألة، وذلك بأن يوجه المستفتي سؤاله إلى المفتي بواسطة ثقة يقبل خبره ليستفتي له، ويرجو أن يلفى الجواب الشافي، ويطلق عليه الإنابة أو الوكالة في الاستفتاء، وذلك إما بسبب بُعد المسافة بينه وبين المفتي فلا يصل إلى مكانه إلا بتعب ومشقة سفر أو لعذر شرعي آخر، ففي هذه الحالات يرسل شخصاً يثق به ويأمنه على دينه يستفتي عنه الفقيه بالنيابة.

41- قال جابر: بلغني حديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي ثم سرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري فأتيت منزله وأرسلت إليه أن جابرا على الباب فرجع إلي الرسول، فقال جابر بن عبد الله: قلت: نعم، فخرج إلي فاعتنقته واعتنقني، قال: قلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم لم أسمعه أنا منه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يحشر الله تبارك وتعالى العباد عراة غرلا بهما". أخرجه الإمام أحمد في المسند (25/431)، والبخاري في الأدب المفرد (970) وغيرهما وإسناده حسن.

42- «الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (2/ 375).

قال ابن الصلاح: "له –أي: المستفتي– أن يستفتي بنفسه، وله أن يقلد ثقة يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه[43].

ولهذا النوع من الاستفتاء أمثلة كثيرة في عصر الصحابة تدل على جواز الاستنابة في الاستفتاء، منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشهور حيث قال: " كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ"[44]. امتنع علي بن أبي طالب من توجيه السؤال إلى النبي صلى الله عليه وسلم حياء منه لأنه صهره، وهذا الحياء محمود وهو عذر مقبول لأن الحياء هو الدين كله كما في الحديث[45]، لكن بعث من يقوم مقامه فيسأل عن حكم نقض الوضوء من المذي.

3. الكتابة والمراسلة المباشرة: وذلك بأن يبعث المستفتي بنفسه بريداً فيه السؤال عما استشكله من أمور الدين، ويتسلمه المفتي ثم يرد عليه بخطه على رقعة الرسالة نفسها، وهذه الوسيلة مفيدة إذا كان بلد المفتي بعيدا يصعب الوصول إليه. وقد ذكر العلماء بعض الآداب الخاصة بالإفتاء عن طريق المراسلة منها ما يأتي:

أ. أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا ومفصلا.

ب. أن يخصص الدعاء في رقعة للفقيه المفتي.. يقول مثلا: ما تقول رحمك الله أو رضي الله عنك أو وفقك الله وسددك ورضي عن والديك.. وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون رضي الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى.

ت. أن يناول المفتي الرقعة أو الورقة منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.

ث. أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط

43- أدب المفتي والمستفتي (97-98)، يسري، الفتوى أسبابها وأهميتها (688).
44- صحيح البخاري في العلم، باب من استحيا غيره بالسؤال (132)، مسلم في الطهارة، باب: المذي، (303).
45-

واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف[46].

أما المفتي فمن الآداب التي يجب أن يراعيها ما جاء في كتاب (أصول الدعوة) قال: وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها، ولا يترك فواصل فيما بينها؛ لئلا يزوّر أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله، وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال، وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عن الفتوى لطولها، فينبغي أن يكتب الجواب او يكمله في ظهر الورقة، ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفًا من الاحتيال عليه[47].

وكان الصحابة والتابعون إذا أشكل عليهم شيء من الأمور العامة أو الخاصة يكاتبون فقهاءهم ويسألونهم، فقد كتب محمد بن أبي بكر والي مصر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب إليه: (إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولد)[48].

وانتشرت المراسلات من بلد لآخر في التراث الإسلامي لا سيما التي تصدر من طرف جماعات المسلمين في بلد معين، ويخاطب بها العلماء المعتبرين في العالم الإسلامي، وقد دونت كثير من هذه الفتاوى في كتب ومصنفات خاصة نفع الله بها الناس، أطلق عليها الفتاوى، سواء كانت مجموعة وفق مذهب معين أو خاصة بعالم من العلماء، في مختلف الأمصار والأعصار، وهذه الفتاوى كانت حكاية عن أحوال المراسلات العلمية التي يتبادلها الناس مع العلماء في أوقاتهم، وهي كذلك ناقلة للمسائل الفقهية التي تشغل حياة الناس.

ومن الكتب والمصنفات الخاصة بالفتوى ما يلي: في المذهب الحنفي فتاوى قاضيخان والفتاوى الهندية وغيرهما؛ وفي المذهب المالكي فتاوى ابن رشد وموسوعة المعيار المعرب للونشريسي؛ وفي مذهب الشافعية فتاوى لكل من ابن الصلاح والنووي والسبكي وغيرهم.

ومن كتب الفتاوى المشهورة مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي لم يقتصر فيها على مذهب معين[49].

46- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (84-85).
47- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة (171).
48- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (12/93).
49- الفتوى بين الانضباط والتسيب (44).

وأخرى مصنفات من الفتاوى جمعها تلاميذ نجباء من فقه وعلم شيوخهم، فقد اشتهر من طلاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني قاموا بخدمة آراء أبي حنيفة الفقهية، ونقلت عن الإمام مالك الكثير من فتواه في الموطأ وفي المدونة الكبرى، وكتب البويطي والمزني وغيرهم عن الإمام الشافعي، والخلال جمع فتاوى ومسائل الإمام أحمد في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر[50].

4. المسجد كان دار الفتوى والقضاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده اتخذوا المسجد داراً للفتوى والقضاء وفصل الخصومات، وكان المسجد ولا يزال وسيلة مهمة للفتوى ونشرها عن طريق خطب الجمعة والدروس أو المواعظ التي تعقد فيه.

وقد كانت الوفود يأتون المسجد النبوي لتسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشؤون المتعلقة بالدين وأحكام الشريعة الإسلامية، وكان يجيب على الاستفسارات في المسجد.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان صغيرًا، قال: "بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقال: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له رجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (قد أجبتك).

وقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك، فقال: (سل عما بدا لك)، فقال: أسألك بربك، ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم) فقال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: (اللهم نعم) قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم نعم) ، فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر"[51].

50- إعلام الموقعين (28/1).

51- البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (63).

وهذه الوسائل المذكورة وإن طرأ على بعضها نوع من التغيرات لكنها لا تزال طريقاً فعالة في صناعة الفتيا في العصر الحديث، وذلك لكونها متجذرة في الثقافة الإسلامية وحضارتها.

ثانيا - وسائل نشر الفتوى في العصر الحاضر

ظهرت وسائل جديدة للإفتاء نتيجة الثقافة الحديثة التي تتميز بالانفتاح الهائل والتقدم الملحوظ في مجال التكنولوجيا، وكانت سببا في ظهور أشكال جديدة من وسائل التواصل بين المفتي والمتلقي، كما ظهرت طرق جديدة في نقل الفتيا بين الناس، نذكر أبرزها بشكل موجز:

1. القنوات الفضائية والإذاعات

تقوم هذه الوسيلة بتخصيص دقائق أو حصص برامج دينية التي تقدمها هذه القنوات، للإجابة على أسئلة السائلين المتصلين، ويرد عليهم بالحكم الشرعي نقلا أو اجتهادا فيما يسألون عنه من أمور الدين أو النوازل الجديدة. وتختلف البرامج التي تقدمها القنوات والإذاعات فمنها ما يتم تسجيله مسبقا ثم يبث في وقت لاحق، ومنها ما يكون بثه مباشرة على الهواء.

والإفتاء عبر القنوات الفضائية والإذاعات - خصوصا المباشرة منها - وجد جملة من الانتقادات وذلك بسبب عدم الانضباط بشروط الإفتاء وآداب المفتي المذكورة سابقا، نذكر أهم هذه الانتقادات:

أ. تصدر الفتوى من غير المتخصصين على منابر القنوات الفضائية، من ذلك ظهور دعاة يختص كل واحد منهم في مجال كالأسرة أو الوعظ والإرشاد أو المعاملات، فتراه يقحم نفسه في الإفتاء جراءة وجهلا. ومثل هؤلاء المذكورين بعض الشباب من الفنانين والتائبين والمفكرين والمثقفين الذين راهنوا على الشهرة بين الناس واستغلوا ذلك للخوض في الفتوى.

ب. سرعة الاستفتاء تقابلها سرعة الجواب، ويحدث ذلك دون ترو أو تفكير أو مشاورة أو تقليب نظر من المفتي، وكلا الطرفين مرتبط بوقت البرنامج الضيق.

ت. عدم مراعاة واقع المستفتي وعرفه ومذهبه وخصوصيته عند إصدار الفتاوى، ولا شك أن السائلين المتابعين لبرنامج الفتوى على الفضائيات يختلفون حالة، وعمرا، وجنسا، ودرجة العلم والالتزام، لكن حين تصدر الفتوى على الفضاء يصبح جميع الناس تحت مظلة الفتوى الواحدة.

ث. عدم الاعتراف بالرأي الأخر، وغلبة فقه التشدد، وفقه المدرسة الواحدة، مما يضيق واسعا في الشريعة، ويضرب بمبدأ الوسطية في الإسلام.

ج. مسايرة الضغط الجماهيري أو السلطاني وتوجهات الحكومات.

ح. التساهل والمحاباة بسبب واقع الناس المنحرف والدفاع المستميت عن الإسلام ليظهر للعالم أنه دين التسامح. ولا شك أن الإسلام دين التسامح والتعايش السلمي بين أطياف المجتمع، لكن المبالغة في الاعتذار عن بعض أحكام الدين ولو بطريق يخالف أصول الدين يعد من التجاوزات، وهذا الأمر قد أنتج لنا فتاوى خاضعة لضغط الواقع المنحرف؛ كفتوى تبادل القبل بين الجنسين من غير المتزوجين، وفتوى إرضاع الكبير، و فتوى جواز تأجير الأرحام، و غيرها كثير[52].

وعلى غرار ما لهذه الوسيلة من الانتقادات وتأثيرها في نتائج الفتوى غير أن هذه الوسيلة تبقى فعالة وسريعة في تلبية حاجة المستفتي المتصل عبر برامج القنوات والإذاعات الدينية، ويعد هذا ضمن ما تحققه هذه الوسيلة من الإيجابيات، ومن أبرز إيجابياتها غير ما تقدم ما يأتي:

أ. هذه القنوات والإذاعات الفضائية توفر الوقت والمال، فلا يضطر المستفتي إلى السفر الطويل للبحث عن المفتين واختيار الأصلح منهم وتحري أهليتهم، إذ القنوات الهادفة التي غرضها النصيحة وإحياء الدين في قلوب الناس تغطي جميع هذه المشقة وتسهل طريق العلم.

ت. يتمكن المستفتي في اختيار المفتي الذي يحب السماع له، ويقتنع بجوابه.

ث. تنتشر الفتاوى التي تبث عبر القنوات الفضائية والإذاعات على نطاق واسع مما يساعد الناس على التمكن من معرفة الأحكام الشرعية في كل ما ينفعهم في شؤون حياتهم وتصرفاتهم، ومعاشهم ومعادهم.

وما ذكرنا حول هذه الوسيلة ينطبق تماما على موضوع هذا الكتاب، وهو الفتوى على شبكات التواصل الاجتماعي، لأن المواقع الإلكترونية تشبه القنوات الفضائية بشكل كبير، وسيأتي الكلام عنها قريباً.

2. الفتوى على الهاتف والجوال: وهذه الوسيلة تتداخل مع ما سبق لأن الهاتف أو الجوال آلة الاتصال ربما يستخدمها السائل في التواصل مع المفتي في المكالمة المباشرة أو المكالمة المسجلة أو حتى المراسلة النصية (**SMS**)، فإن كان التواصل بين الطرفين عبر القناة الفضائية أو الإذاعة فإنه يدخل في إطار ما شرحناه في الوسيلة السابقة. أما في حال استخدام السائل هذه الأجهزة للاتصال المباشر بالمفتي خارج القنوات أو الإذاعات فإنه يكون وسيلة مستقلة، لا يمكن إدراجها ضمن السابقة.

وإن أكثر مؤسسات الإفتاء الرسمية اليوم تعلن عن أرقام خاصة يمكن الاتصال عليها لطلب الفتوى من مفتي الدولة أو من مكتب الإفتاء، وبعض العلماء الأفاضل يخصص وقتا من ساعات المكتبة لديهم للرد على أسئلة المستفتين عبر الهاتف، غير أن هذا الوقت المأذون للاتصال في الغالب لا يكون كافيا للرد على كل الأسئلة.

ويلحق بهذه الوسيلة استخدام الجوال أو الهاتف لتلقي الإجابة على الفتاوى، عبر الرسائل النصية، حيث يستقبل المفتي سؤال المستفتي ويرد عليه، وأطلق على هذه الوسيلة في بعض بلاد المسلمين: خدمة الفتوى، إلا أن هذه الطريقة قد لا يعرف السائل شخصية المفتي أحيانا، وبعض شركات الاتصال تفرض رسوما إضافية على الرسائل الخا بالاستفتاء[53].

53- السميعي، جلال محمد، الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها (533).

3. الفتوى عبر شبكة الإنترنت، وتعد هذه الطريقة الأكثر انتشارا بين عامة الناس اليوم في عالمنا المفتوح بسبب سهولة الاتصال بالمواقع الخاصة بالفتاوى عن طريق استخدام محركات البحث المختلفة، وقلة التكلفة المادية في توفير الإنترنت، تقريب المسافات بين المستفتين والمفتين مع اختلاف بلدانهم وبعد أماكنهم، هذا ضمن مزايا مختلفة يتيحها الإفتاء على الإنترنت.

والفتوى على هذه الشبكة العنكبوتية بأشكال مختلفة أبرزها:

أ. المدونات الالكترونية الدينية

ب. مواقع بث تسجيلات الفيديو مثل اليوتيوب

ت. مواقع التواصل الاجتماعي مثل شبكة أكس (تويتر سابقا)، والفيس بوك، والانستغرام وقنوات التليغرام والتيك توك، والواتس أب.. ونحوها.

ث. المواقع المتخصصة في خدمة الفتاوى.

والذي يهمنا على وجه الخصوص من هذه الوسائل المذكورة الخاصة بالشبكة العنكبوتية هو مواقع التواصل الاجتماعي لانتشارها وتنوعها وفعاليتها وتأثيرها بشكل كبير على العالم ككل، ولأنها تشكل حلقة وصل بين جميع أفراد وجماعات المجتمع على اختلاف دياناتهم وأعمارهم وأجناسهم وأماكنهم، كل حسب اهتماماته، ولأن هذه المواقع معتمدة بشكل أساسي على المستخدمين أو المشاركين لأنهم هم من يشغلونها ويرفدونها بالمعلومات والبيانات، ولذلك تمتاز بالحيوية والتجدد بشكل مستمر[54].

خصائص الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي

الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي يمتاز بخصائص متعددة: بعضها خصائص مفيدة ونافعة للناس إذا توفر فيها آلية الانضابط في استخدام هذه الوسيلة، وأخرى خصائص سلبية يجب التنبه لها والحذر منها، وذلك عند التخلف عن آداب وشروط الإفتاء، وقد تتفاقم هذه العيوب أحيانا فتتحول إلى الخطر الذي يهدد مبادئ الإسلام، والعياذ بالله، فكان الواجب تنبيه المطلع من هذه المخاطر حتى يحتاط منها.

54- مرعي، أحمد أمين، الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها (56)، رسالة جامعية.

إيجابيات الإفتاء على شبكات التواصل الاجتماعي

لا شك أن الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي يشترك مع وسيلة الإفتاء على القنوات الفضائية والإذاعات في بعض مميزاتها وخصائصها، ويزيد عليها في أمور خاصة بمواقع التواصل الإجتماعي منها:

1. الإسهام في تقريب الأحكام الشرعية للناس وبيانها:

وذلك من خلال إقامة الحجة بين الناس في كثير من المسائل التي يحتاجونها وتوجيه العامة إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وهذه شبكات التواصل الإجتماعي تقوم بالعمل على نشر الفتاوى المفيدة في الواقعات والنوازل التي تواجه الناس، وإرشاد السائلين إلى دين الله تعالى وأحكامه وحكمة تشريعاته. وهذه الفتاوى تبقى متاحة على هذه المواقع بعد تحريرها ونشرها على مدار ساعات وأيام السنة يمكن أن يطلع عليها أي مسلم أو مسلمة ويتفقه في دين الله تعالى ويتعلم الأحكام الخاصة بالمسائل المعروضة هنالك، وذلك بأدنى وسيلة ممكنة.

2. تعريف الناس بمواضع الاختلاف بين علماء المذاهب وأقوالهم:

وذلك باعتراف كثير من الناس أنهم ما تعرفوا على مذاهب الفقه المختلفة وآراء الفقهاء إلا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لكثرة ما يعرض على هذه المواقع من وجهات ومواقف الفقهاء والأدلة التي استند إليها كل واحد منهم، فكانت فتاوى العلماء المعتدلين التي تنشرها هذه المواقع وسيلة يتعلم منها الناس أن الخلاف الفقهي في الفروع سائغ ومقبول.

3. سعة معرفة الناس بالعلماء وطلاب العلم وسهولة الوصول إلى أعمالهم المفيدة من كل أنحاء العالم وذلك من خلال نشر ما لديهم من الفتاوى والاختيارات الفقهية، ومقالاتهم العلمية المختلفة في المدونات أو المواقع الخاصة بالقضايا الدينية.

4. كسر حاجز الخجل والخوف من السائل في السؤال عما يجهله:

ويعد هذا من إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي حيث أن المسلم إذا جهل أمرا يمكن أن يسأل عنه عبر شبكات التواصل، كما أنه يستطيع أن يسأل عن كل ما يدور بذهنه دون أدنى خجل أو خوف، وخلال طرح أسئلته يرتاح أن يذكر من التفاصيل ما لا يستطيع

ذكره لو كان سيتحدث مباشرة مع المفتي.

5. توفير شبكة كبيرة من العلماء المفتين:

تتيح مواقع الإنترنت خدمة توفير العلماء المتخصصين في معظم فروع الشريعة وكل فروع الفقه، وتسهل الوصول إلى آرائهم، وأحيانا تُوفر أرقام التواصل بأفاضل العلماء أو البريد الإلكتروني للمراسلة إن تطلب الأمر ذلك، وبإمكان السائل أن يختار المفتي الذي يريد أن يتوجه إليه بسؤاله، كما باستطاعته التعرف على أكثر من رأي في المسألة الواحدة[55].

وهذه الإيجابيات تضفي أهمية كبيرة على مواقع التواصل الاجتماعي ودورها البارز في تثقيف الناس وتفقيههم في دين الله تعالى، ورفع مستوى المعرفة الدينية بين العامة. وإن حسن توظيف وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت في صناعة الفتوى من أحد أسباب عولمة الفتوى في هذا العصر، وذلك لسرعة انتشارها وازدياد عدد المستخدمين لها، ووصولها إلى أي مكان في العالم.

ولقد اشتملت هذه الوسائل على جميع الميزات التي تتمتع بها وسائل الإعلام التقليدية كالتلفاز والإذاعة والصحافة سوى ما يقدمه الإنترنت لهذه الوسائل، فإن أغلب هذه الوسائل أضحت تنشر أخبارها وفعالياتها عبر الإنترنت وتستغل ميزتها الكبيرة وهي كونها منصة التواصل الاجتماعي لأكبر تجمع إنساني ممكن. ولا شك أن هذه الميزات المذكورة إذا استثمرت استثمارا صحيحا في مجال الفتوى فستصبح الإنترنت وخصوصا مواقع التواصل الاجتماعي مصدرا عالميا للفتوى[56].

55- السميعي، جلال، الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، صفحة (538).

56- الناطور، خالدة ، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، أحد البحوث المقدمة في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، صفحة (998).

مخاطر فتاوى مواقع التواصل الاجتماعي

إن المخاطر التي تحوم بالفتوى على الإنترنت وبالخصوص مواقع التواصل الاجتماعي لتبعث في النفس الخوف والقلق الشديد لما ينتج منها من تهديد لمبادئ الدين الكبرى، وانتشار الفوضى في الفتاوى الإلكترونية، وظهور الفتاوى المغرضة والمخالفة لمبادئ التشريع الإسلامي.

وإذا كانت الفتوى التي هي بيان وتبليغ لحكم الله في وقائع الناس خطيرة لارتباطها بأمور الدين، فإن الفتوى على الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي لأشد الوسائل خطرا، ذلك أن "فتوى المفتي حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكما عاما كليا"[57]، وأي خطأ أو زلة في الفتوى ثم نشرت على وسائل التواصل الاجتماعي فإنها ستنتشر انتشار النار في الهشيم، ويؤدي ذلك إلى فتن وفوضى عارمة وخلق ردود أفعال غير منضبطة من بعض المسلمين، وربما يسيء إلى صورة الإسلام، بل قد يتخذ البعض هذه الفتوى مرجعا لإثارة الفوضى وإرباك المجتمع وتوسيع دائرة الافتراق[58].

وهنا يحسن بنا أن نذكر بعض المخاطر والعيوب والمؤاخذات التي يحتمل ظهورها مع انتشار فتاوى غير منضبطة على وسائل التواصل الاجتماعي إذا عمل الناس بها. وهذه المخاطر منها ما يعود أساسها إلى العالم القائم بدور المفتي، ومنها ما يتعلق أساسها بطبيعة الفتوى، ويندرج تحت كل نوع مجموعة من الأسباب التي نتجت منها هذه المخاطر، والنتائج التي ترتب عليها، كل هذا وفق التفاصيل الآتية:

النوع الأول - مخاطر يعود أساسها إلى المفتي

هناك بعض الملاحظات السلبية تسبب خطراً كبيراً في أداء المفتي دوره إذا كان الإفتاء على الإنترنت وبخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه المخاطر ترتبط بأسبابها ومن هذه الأسباب ما يأتي:

57-إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/168).

58- الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، أحد البحوث المقدمة في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، صفحة (1001)، تقدم ذكره.

السبب الأول - سوء تكوين المفتي وتأهيله للإفتاء

ذكرنا من خلال الشروط الخاصة بالمفتي أن يكون العالم الذي يتولى الإفتاء مؤهلا تأهيلا كاملا ليكون موقعا عن الله تعالى بتمام العلم والمعرفة، وأن يستعد لهذا المنصب بالعلوم الشرعية، ولكن حين يتصدر الفتوى رجلٌ غير مؤهل علميا لهذا المنصب، وانتشر منه رأي في الدين فإنه يترتب على هذا التصرف خلل في الحكم، وقد يكون سببا في رد عمل من أخذ بقوله أو رأيه كما جاء الحديث عن ذلك[59].

وإن جهل المفتي له أثر خطير على رفض أفعال المستفتي الذي يأخذ القول بمجرد الإطلاع على النت، ويبني عليه العمل، دون القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، وقد يخسر أجر بعض أعماله لا سيما إذا كانت من العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى خالصا، ويرد عمله لأنه لم يقع تماما على الوجه المشروع.

ومما يترتب على سوء تكوين المفتي ما يلي:

1. ظهور الفتاوى المتعارضة مع المبادئ الشرعية العامة، حيث إن عدم تأهل بعض المفتين أو الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي من الدعاة أو الوعاظ أو المفكرين غير المتخصصين أدى إلى توسيع دائرة الخلاف، فإن الواحد منهم يجيب مخافة أن يوسم بعدم الكفاءة أو ضعف التحصيل فيرتجل الحكم أثناء السؤال المباشر ليخرج من حرج الموقف، فيكون بسبب ذلك مخالفا للرأي الصحيح المقرر في الفقه الإسلامي[60].

2. جمود بعض المفتين دون التنبه إلى متغيرات الواقع ومقاصد التشريع وعلل الأحكام ومصالح العباد، وهذه من الطامات الكبرى التي أدت إلى الاختلاف الواسع. ووجود هذه الحالة من المفتي خصوصا في فتاوى الإنترنت دليل على عدم تأهله العلمي.

ومن أمثلة الجمود على النص وعدم النظر في مآلات الأفعال:

الفتوى التي انتشرت بأن توثيق عقد الزواج ليس واجبا، اعتمادا على ما هو مسطور في كتب الفقه، وهذا يخالف الصواب والمصلحة؛ لأن من شأن تلك العقود أن تؤول إلى خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد،

59- إشارة إلى الحديث المشهور: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أخرجه البخاري (2550) ومسلم (1718) عن عائشة رضي الله عنها.

60- عبد المنعم، سمحاء، فوضى الفتاوى الإلكترونية أسبابها، نتائجها، سبل القضاء عليها (454).

وذلك لخراب الذمم وقلة الوازع الديني عند كثير من الناس، فلو التفت هذا المفتي الذي قال بعدم اشترط توثيق عقد الزواج إلى المآلات التي تترتب على فتواه هذه لتغيرت فتواه[61].

ومن الجمود على ظاهر النص في القضايا المعاصرة ما انتشر على مواقع التواصل أن العملات الورقية لا تجري عليها أحكام النقود لأنها غير مكيلة ولا موزونة[62].

والصواب أنّ النقود الورقية؛ لها حكم الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيها، وكذا في وجوب الزكاة، وفي صحة كونها ثمنًا في السلم وغيره من المعاملات؛ وهذا ما قررته فتاوى المجامع الفقهية وفتاوى العلماء المعاصرين، من ذلك قرار "مجلس المجمع الفقهي" برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة قرار رقم (6)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، بقراره: 21 (9 / 3)، وتبعهم في ذلك مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بقراره الصادر في 11/ 1989 م.

3. ضعف البناء العلمي في القول المنشور:

يعرف هذا من خلال الأدلة التي يعتمد عليها المفتي أو الناشر على الموقع ناقلا كان أم لا، حيث يغفل عن كثير من النصوص الشرعية أو يجهلها بالكلية، فيبني الحكم بنظره القاصر على بعض النصوص دون الأخرى تبعا لاختياره. والفتاوى من هذا الصنف كثيرة في الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث تصدر الفتاوى مستندة إلى جزء من الأدلة المختزلة من النصوص الشرعية العامة.

مثال ذلك إنكار البعض على أداء زكاة الفطر بالقيمة، حيث وقف عند ظاهر النص في حديث أبي سعيد الخدري: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب"[63]. وهو غالب قوت البلد، ولم يلتفت إلى المقصد الشرعي من الحديث من تحقيق مصلحة الفقير ومن يعوله بالرفق بهم وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد[64].

61- البشير، عصام، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر(57) ، الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (318)

62- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (318).

63- أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر (1435)، ومسلم في الزكاة (985).

64- وأداء زكاة الفطر بالقيمة هو اختيار مذهب الحنفية قالوا: بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاءه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب (...)، ينظر: حاشية ابن عابدين (79/2)

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أداء زكاة الفطر طعاما لا غير لأن هذا الذي جاء به النص ويجب المصير إليه لأنه عمل تعبدي.. ينظر: حاشية الدسوقي (508/1)، ومغني المحتاج (116/3)، والفروع (540/2).

. التعصب والتقليد الأعمى للفتوى المنشورة إذا نسبت إلى عالم مشهور:

وذلك حين يعتقد المتابع صحة مذهب المفتي واختياراته، ويميل إلى عدم الاكتراث للبحث والتثبت، ويتعامل مع كلامه كأنه وحي منزل، وإذا وجد رأي يعارض ما ذهب إليه شيخه رمى الآخر بالجهل والضلالة أو البدعة، فكأن الحق يدور مع شيخه حيث دار، وينطبق الأمر ذاته على من يفتي أو ينشر فتاوى في وسائل التواصل الاجتماعي على أحد مذاهب الفقهاء ويعرض عن غيره، ثم ينتشر الأمر منه فيوقع الناس في العنت والمشقة.

مثال ذلك: الإفتاء بأن قدمي المراة عورة، وظهورهما يفسد الصلاة، وإهمال متعمد للرأي المخالف الذي هو مذهب الحنفية ومن ذهب إلى قولهم، والذي يرى خلاف هذا[65].

ومنه كذلك الفتوى المنتشرة في جواز زواج المسيار مطلقا[66] دون مراعاة مآلات الحكم من مخالفة أهداف الزواج الشرعي في الإسلام والتي من أهمها صيانة حقوق الأبناء الذين يجب على الزوج نفقتهم والقيام على شؤونهم وتربيتهم لأنهم ضمن مسؤولياته، فيطلق المفتي الحكم وينسى هذا القيد ويؤدي إلى الطامة الكبرى يسيء بفتواه إلى المجتمع والأولاد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول".

يقول أسامة الأشقر: أدلة الذين قالوا بإباحة هذا العقد لم تسبر أغوار المشكلة ولم تلتفت إلى مآلاتها وما ترتبت عليه من مفاسد مستقبلية بل أخذت الجانب الشكلي فيه، وتغافلت عن المشكلات التي تصاحب هذا العقد وتنتج عنه[67].

ولهذا كان الواجب على أهل العلم والدراية توجيه العامة إلى أصحاب القدرة والفهم الصحيح من أهل الفتوى للتواصل والاتصال، وذلك لتفادي الخطر المذكور إذا تولى الفتوى غير أهل الاختصاص، كما يجب عليهم إصدار بيانات خاصة للحذر من المواقع المحسوبة

65- المعتمد عليه عند الحنفية أن قدمي المرأ ليست بعورة، وهو رأي المزني من الشافعية، وابن تيمية رحمه الله تعالى. انظر الاختيار للموصلي (46/1)، حاشية الدسوقي (214/1)، المجموع (169/3)، الإنصاف (209/3)،

66- المقصود بزواج المسيار أن يتزوج رجل امرأة مستكملا جميع أركان النكاح وشروطه، إلا ان المرأة تتنازل عن بعض حقوقها حتى لا يفوتها الزواج؛ لأنها في الغالب تكون مطلقة أو أرملة أو كبيرة في السن، ويتفق الزوجان على إسقاط هذه الحقوق كما أنهما يتفقان على إعلانه بصورة محدودة. ينظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (234).

67- مستجدات فقهية في النكاح والطلاق (197).

4 على أهل العلم والتي غرضها التجارة حتى تعرف فيجتنبها الناس[68].

السبب الثاني: صعوبة التثبت من حال المستفتي

سبق الحديث أن التثبت في جميع مراحل الفتوى ضروري سواء من المفتي أو المستفتي، يكون التثبيت من المفتي عند تلقي السؤال والتفهم على المستفتي مراده، وعند الإجابة على السؤال، أما المستفتي فيلزمه أن يتحرى العالم الذي سوف يفتيه في قضيته، حتى تقع الفتوى في موضعها.

وهذا الذي ألمح إليه العلماء أمثال البغدادي رحمه الله، حين قال: المفتي يجب أن يكون صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة[69].

ويمكن حصر الجوانب التي يجب على المفتي التثبت فيها عند الإجابة على أسئلة الناس على وسائل الإعلام في أمرين هما: التثبت من السؤال والتثبت من حال السائل.

أ. أما التثبت في السؤال فإن المفتي في وسائل الإعلام المعاصرة يجب التثبت من السؤال الملقى عليه من خلال فهم سؤال السائل، فلا يجيب على أسئلة محتملة إذا كانت غير واضحة ولا محددة.

كذلك يتثبت من السؤال إن كان من النوع الخاص أو العام، فمن الأسئلة ما تكون خصوصية لا يمكن تعميم جوابها على الناس لأن المؤثرات والأسباب تختلف حسب الأشخاص والبيئات.

ويتثبت المفتي كذلك من الأسئلة المجملة لفظا إذا كان المراد منها معنى معينا لئلا يفتي بجواب عام لأمر خاص، قال النووي: "وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم"[70].

68- وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال استفتى من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق. قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابا بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان. «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (4/ 159 ط العلمية).

69- الفقيه والمتفقه (2/333).

70- «المجموع شرح المهذب» (1/ 48 ط المنيرية).

كمن يسأل عن " التشبه بالكفار" فيفتيه المفتي بالتحريم مطلقا، وربما يكون مراد السائل النوع المباح؛ فالمتوقع استفصال المفتي من المستفتي عن نوعه، وهذا يكثر في هذا الزمن، وترد الأسئلة في وسائل الإعلام من أماكن شتى ممن يعيش مع الكفار[71].

ب. التثبت من حال المستفتي: وهذا من أصعب الأمور في موضوع الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذ تغيب هوية وحال السائل غالبا عن المفتي، فتأتي الإجابة غير مناسبة للسائل، وقد يتكرر السؤال أحيانا وتكون الأجوبة مختلفة بحسب أحوال السائلين، لذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسأل عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى واختلفت إجاباته لأنه يجيب كل سائل بما يصلح له.

ويجب على المفتي أن يتحقق من مقصد السائل فلا يتابعه على هواه أو رغبته وما اشتهاه، وإنما يجيبه بناء على مقصوده والدليل الشرعي. وهذا أيضا مما يخفى اكتشافه على المفتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وكذلك يجب على المفتي التثبت من المذهب الفقهي في بلد السائل فلا يحمله على حكم مغاير للمشهور المعمول به في بلد المستفتي، قال النووي: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماع أوقياسا جليا[72].

ولا شك أن هذا القيد يسبب إشكالا كبيراً للمفتي حيث لا توجد وسيلة التحقق من مذهب المستفتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما إذا انتشرت الفتوى بين الناس وتداولوها، والشخص الذي يريد العمل بالفتوى لا يستطيع التمييز بين المذاهب وأقوالها، وإذا عمل بالفتوى فإنه قد يرميه الناس بالشذوذ والبدعة، لأنه جاء بالقول الجديد على غير المشهور في بلاده.

ونحو ذلك تثبت المفتي من عادات بلد السائل، لأن المفتي قد يتظاهر له أن العادات متقاربة ويرجح بين الأقوال بناء عليه، ولكن الصحيح أن العادات والأعراف بين الناس متباعدة، والذي كسر جزءا من هذه الحواجز هو ثورة التقنية الحديثة ومنها الإنترنت،

71- النجران، سليمان، "التثبيت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مج 54 , ع 197 (2021): 673-728 .
72- شرح النووي على مسلم (2/ 24).

لذلك يجب على المفتي أو ناقل الفتوى على مواقع التواصل الاجتماعي مراعاة اختلاف التقاليد والعادات.

قال الأستاذ سليمان النجران: فيحسن بالمفتي أن يسأل ويتثبت من العادات التي أثارت هذه المسألة عند المستفتي، وقد يلمح ذلك من خلال سؤال المستفتي، لكن لا يبني على مجرد الملمح الذي ظهر له، بل يسأله ويستوثق من قصده[73].

ويتفرع مما سبق ضرورة التفات المفتي على مواقع التواصل الاجتماعي إلى مصطلحات المستفتي التي يستخدمها خلال طرح السؤال، لأن هذه المصطلحات تختلف باختلاف البلاد والقبائل واللهجات والصناعات والتخصصات، فالمفتي يتريث ويتأنى حتى يفهم مراد السائل من هذه المصطلحات، ويحسن حملها على محملها الصحيح، وهذا من الأصول التي نبه العلماء على ضرورة عناية المفتي بها[74].

وهذه العوامل المذكورة تستدعي ضرورة ضبط الفتوى المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والاحتياط من قبول كل ما ينشر عليها، أو اعتماده أو حتى إعادة توجيهه دون التثبت من القائل أو الناشر.

السبب الثالث: الإفراط في اتباع منهج التساهل أو التشدد عند المفتي

من أكبر الخلل والسلبيات التي توصف بها فتاوى مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة التساهل في منهج الإفتاء، ويقع ذلك وراء سرعة المفتي في إصدار الفتوى نظرا لكونها مباشرة، إذ يغيب عن المفتي مجال التثبت من السؤال، ويترتب عليه الميول إلى التساهل الشديد في الفتوى والنظرة الجزئية والاختصار المخل، فربما لا يحضر المفتي وقت السؤال حيثيات الموضوع فيقول: "جائز ولا حرج".

وقد يحتكم إلى دليل عام مع وجود نص خاص في المسألة، فيقدم فتوى خاطئة تنتشر عنه في مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يتبين الحق بعد ذلك للمفتي فيتراجع عن الحكم

73- التثبيت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مج 54 , ع 197 (2021) : 673- 728.

74- المرجع السابق. وينظر: إعلام الموقعين(64/3)، الجبرين، عبد الله، حقيقة الفتوى وشروط المفتي (117)، مؤسسة ابن جبرين الخيرية، 1434هـ، بدون طبع.

الأول، أما المستفتي فقد تصل إليه الفتوى اللاحقة بعد تراجع المفتي، فيمتثل فتوى غير صحيحة ويستمر عليها، وربما يحاول إلزام غيره بها[75].

ومن هنا يقول الفقهاء: لا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف به لا يجوز استفتاؤه، والتساهل يكون بأن لا يثبت ويتسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر، وقد يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به أن يعجل فيضل ويضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة أو المكروهة بالتمسك بالشبهة طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضرره، يقول ابن الصلاح : ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه[76].

وذكرت الباحثة سمحاء بعض الأسباب التي تجعل بعض المشاهير من العلماء يتساهلون في الفتوى لدرجة الانفلات، بدعوى التيسير ورفع الحرج خصوصا على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

1. حب الظهور بين الناس فيأتي بالفتوى الشاذة أو الرخص التي لا تقوم على دليل صحيح لكي يتجه الناس إلى البحث عنه ويكسبه ذلك سمعة وشهرة، ويزيد شعبيته، خصوصا عند الباحثين عن الرخص.

2. الهزيمة الروحية والنفسية أمام الواقع المنحرف، وهذا يأتي من وراء ضعف شخصية المفتي أمام ضغط العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام، فيسلك منهج التيسير والتساهل في تأويل النصوص، وإخضاع أحكام الشريعة لحكم الواقع، وهذا جعل العامة يقصدون العالم المعروف بالتساهل في الفتوى بحجة طلب التيسير، ويتواطؤون مع المفتين على التحايل في الحكم، وغرضهم البحث عن ذريعة لفعل ما يريدون وليس البحث عن الحق للعمل به بناء على الدليل.

ومن الأمثلة على ذلك: انتشار فتوى جواز بيع الخمر للسياح غير المسلمين في بلاد المسلمين، وإباحة إفطار لاعبي كرة القدم في رمضان إذا كان هناك مباريات مهمة[77].

75- المجموع شرح المهذب، النووي (456/1)

76- عليش، محمد «منح الجليل شرح مختصر خليل» (8/ 266).

77- فوضى الفتاوى الإلكترونية أسبابها، نتائجها، سبل القضاء عليها (25).

3. ظهور الطرف المتشدد بين العلماء: قد تعلو أصوات العلماء من الطرف الذي يعارض منهج دعاة التساهل والتيسير، وتتكون مجموعة من المشهورين على مواقع التواصل الاجتماعي اشتهر عنهم سلوك منهج التشدد في الفتوى، يشهرون آراء علماء التشدد والاحتياط في الفتوى ويشتغلون على نقل أقوالهم، والرهان على المتلقي على الإنترنت، أي شيء وقع في يده من الطرفين أخذ به لأنه لا يدرك الفرق بين المنهجين، والتشدد أو التساهل منهجان متلازمان، إذا ظهر أحدهما فسيظهر بمقابله الطرف الآخر، ولا خلاص منهما إلا بسلوك منهج الوسط الأعدل[78].

ومن مظاهر التشدد في الفتوى تحريم الأشياء التي اختلف العلماء في حكمها بحجة أن الأولى الاحتياط من المسائل المختلف فيها اتقاء للشبهات، وويرجح بناء عليه، وذلك أنه إذا وجد للعلماء في المسألة قولان أحدهما يحل والآخر يحرم، فيأخذ المفتي بالحرمة ويقدمه مطلقا دون الالتفات إلى ما يناسب كل موقف من تيسير أو تشديد.

والأحوط جاء من كلمة الاحتياط في الدين، وقد عرف القرافي: "ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس"، ويقال عن الأحوط الأورع لأنه أقرب إلى الورع لا سيما في المتشابهات، والأخذ به مناسب للمسائل التي بني أصلها على الورع والاحتياط، وهي المحظورات أو المحرمات فيجب مراعاة الاحتياط والأخذ بالورع فيها مهما أمكن، إشارة للحديث الشريف: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)[79].

وبعض المفتين يسلك منهج التورع والاحتياط دائما ويقدمه على الرخص ظنًّا منه أن العزيمة دومًا أحب إلى الله تعالى رغم أن الحديث النبوي قد رغب بالترخص حال المشقة "إن الله يُحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يَكره أن تُؤتَى معصيته"[80].

والتشديد في غير موضعه يخالف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثما. وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعنف من

78- وهذه العبارة اختيار الإمام الشاطبي حيث وصف أحكام الشريعة الإسلامية بها فقال:
«الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»«الموافقات» (2/ 279):

79- صحيح مسلم، كتاب الفضائل (1337).

80- أخرجه الإمام أحمد في المسند (107/10)، وابن خزيمة في صحيحه (259/3)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

يشدد على الناس ولا يراعي ظروفهم المختلفة فأمرهم بقوله: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.

بناء عليه فإن الفتوى بمنع شيء جائز أو تقييد مباح بسبب الأخذ بالأحوط لا يكون سببا مانعا في رد القول المعارض الذي يشهد له ظاهر الدليل، يقول ابن تيمية: «وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم[81].

ومن نماذج الفتاوى التي تنتشر في (سوشيال ميديا) اليوم التي يمكن تصنيفها من قبيل الفتوى بالأحوط، تحريم السفر إلى بلاد الكفار أو بلاد المسلمين التي فيها منكرات ظاهرة، حيث صرح بعض أهل العلم بكراهة السفر إليها مطلقا، وأن الأحوط تحريم السفر إذا لم يأمن على نفسه الفتنة.

ومثل ذلك تحريم الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية بناء على العمل بالاحتياط إذ إن ظاهر أحوال غير المسلمين أكل الميتة واستعمال دهونها وأنافحها في أطعمتهم، وهذا الحكم اعتمادا على الاحتياط غير كاف في التحريم، وغاية ما يمكن إفادته هو استحباب التورع عنه، وعلى هذا يحمل كلام بعض الصحابة.

قال البيهقي: «وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة، روينا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وبعضهم يسأل عنه احتياطا وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: " لأن أخر من هذا القصر أحب إلي من أن آكل جبنا لا أسأل عنه "[82].

4. التضخيم المتعمد لبعض المفتين على وسائل الإعلام، حتى يتخيل إلى الناس أنه لا يجيد الفتوى ولا يفقه واقع الحياة إلا هؤلاء المشاهير فقط.

5. تتبع الرخص الفقهية إذا كانت عرية من الدليل الشرعي المعتبر، وقد وضع العلماء ضوابط خاصة في إباحة تتبع الرخص الشرعية من الأقوال، لكن هذه الضوابط لا يمكن أن يلتزم بها إلا المفتون المؤهلون، أما غيرهم من علماء الإعلام المعاصر فلا يبالون بالضوابط، وهمهم البحث عن المخرج والقول المبيح وهذا يعد من مزالق الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي، مثل فتوى جواز الصلاة وراء الإذاعة او المذياع.

81- «مجموع الفتاوى» (25/ 100):

82- «السنن الكبرى - البيهقي» (10/ 11 ط العلمية). انظر: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية (377).

مخاطر أساسها طبيعة وسائل التواصل الاجتماعي

هناك مجموعة من مخاطر الفتوى الإلكترونية يعود أساسها إلى طبيعة الوسيلة المستخدمة لنشر الفتوى، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي وكيفية تداول الفتاوى عليها رُوَّاد هذه المواقع والمتابعين، وذلك لان هذه الوسيلة تؤثر أيما تأثير في حكم المفتي النهائي، فكان الواجب على المطلع من العامة على فتاوى الإنترنت الاحتياط من قبولها والعمل بها، ومن هذه المخاطر ما يلي:

1. تعميم الفتوى وانتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي دون الالتفات إلى السؤال الذي كان يجيب عليه الفتوى، أو مناسبتها لحال المستفيد، فقد يطلع السائل على فتوى في وسيلة الإعلام أو يبحث عنها في مواقع خاصة بالإفتاء، ويجد أن حالته شبيهة بالواقعة التي صدرت فيها الفتوى، فيطبق الحكم تبعا للتشابه بينهما من غير اعتبار لعرفه أو ظرفه[83].

وربما يفضي تعميم الفتوى في حالة عدم مراعاة ملابسات ظروف الفتوى إلى سوء فهم المطلع غير السائل فيترتب عليه الوهم وسوء التصرف في الامتثال. ومن هنا نجد رد الإمام مالك رحمه الله تعالى جواباً حكيماً لما طلب منه أبو جعفر المنصور أن يلزم الناس بالعمل بما في كتاب الموطأ للإمام مالك، فكان جوابه: (يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم)[84].

2. صعوبة التعرف على أحوال المستفتي، فإن هذه المواقع الالكترونية أو التطبيقات المخصصة للفتوى لا تعين المفتي على النظر في أحوال المستفتين، وإنما تقدم الأسئلة مجردة ويطلب القائمون عليها الجواب المناسب بدون تهيئة جيدة للمفتي، وربما لا يتمكن المفتي من تصور المسألة تصوراً واضحاً، وربما كانت هناك حالات معينة من الممكن أن يتفطن لها ويفتي لهم فتوى خاصة لظروف خاصة بهم، ومن هنا يستعصي على المفتي أداء

83- السميعي، الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة "حكمها وضوابطها" (541).
84- «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي» (ص38).

هذه الوظيفة على الوجه اللائق بها، وإعطاء الجواب المناسب لأحوال المستفتين، وذلك بسبب طبيعة السرعة التي تتطلبها مواقع التواصل الاجتماعي.

3. سؤال المصداقية عن بعض المواقع الالكترونية الناشطة في مجال العلوم الدينية والفتاوى:

هناك بعض المواقع الخاصة بالفتوى كان هدف المشرفين عليها نشر الدين وتوعية الناس، وبعضها الآخر غاية المشرفين عليها الحصول على نسبة عالية من التصفح والمقروئية والمتابعة، ويستفيدون من وراء ذلك مكافآت مادية، فبالتالي ليس لديهم هم العلم والقول الراجح من كلام العلماء الموافق للدليل.

وربما تقدم بعض هذه المواقع فتاوى شاذة وأقوالا غريبة لأغراض تجارية، أو لإثارة حفيظة الناس وتعليقاتهم، ولهذا السبب تفقد بعض هذه المواقع المصداقية، والواجب على المتلقي الحريص على صيانة دينه أن يبحث عن مصادر الفتاوى التي تظهر أمامه، أو يبحث عن الجهة المشرفة لهذه المواقع، إذ ليس كل ما ينقل يقبل.

وقد أفادت الباحثة سمحاء أن المؤشر العالمي (**GFI**) التابع لدار الإفتاء المصرية ذكر أن غالبية الشباب يلجؤون إلى صفحات غير رسمية للإفتاء، وهذه الصفحات يقوم عليها بعض الدعاة نظرا لأربعة أسباب:

أ. التقارب العمري بين الداعية والشاب المستفتي وهو ما يمثل بدوره تماثلا في الجانبين الفكري والاجتماعي، فضلا عن كسر حاجز الرهبة والخجل من قبل الشاب لطرح تساؤله، بل إن بعض الدعاة يحقق المزيد من التقارب بطرح الأمثلة من حياته الشخصية وتعاملاته اليومية.

ب. عامل تغيير الصورة النمطية عن الشيخ الديني من خلال التساهل واستخدام الألفاظ العامية والعبارات الساخرة.

ت. سهولة الوصول للداعية وعرض السؤال عليه، وفي المقابل سرعة الرد والإجابة، وهذا التفاعل هو ما يميز وسائل التواصل الاجتماعي.

ث. أن مئات الآلاف من الشباب والفتيات يلجؤون إلى هذه المنصات، لأنهم يسألون عن أدق تفاصيل حياتهم (مثل فتاوى الطهارة) عبر استغلال مميزات تلك المواقع في أنها تخفي هوية متابعيهم أو الدخول عليها باسم مستعار، بخلاف لو يوجهون هذه الأسئلة الخاصة أو الحرجة إلى أشخاص يعرفون هويتهم[85].

4. الاضطراب والتشويش في فتاوى الإنترنت وذلك لكثرة الفتاوى المتشابهة، أو كثرة الأسئلة المتقاربة، ووجود الإحالات أو الروابط التي تذكر مع الفتوى الواحدة مما يجعل المتلقى في حيرة من أمره، ويضطر إلى القراءة والبحث المطول في ثنايا الروابط، وفي النهاية يضيع الوقت ولا يستفيد من المحاولات إلا زيادة الشك.

5. الجهل بحال المفتي، وذلك حين تغيِّب مواقع التواصل الاجتماعي اسم المفتي وتخصصه وإنجازاته وأهليته، وأحيانا أسماء الكتب والمصادر التي ينقل الفتوى منها إذا كانت الفتوى منقولة، فتصدر الفتوى من أشخاص مجهولي الأحوال في أمور عظام لا يتجاسر عليها إلا العلماء، وهذا من الاستهتار الشديد بأمر الفتوى. وربما بسبب التغييب لأسماء المفتين على صفحات الويب ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالفتاوى ازدادت نسبة المتصدرين للفتوى على هذه المواقع وتسابق إليها الناس ممن لا تستجمع فيهم شروط الفتوى[86].

والغريب من مواقع التواصل الاجتماعي أن من يتلقف هذه الفتاوى في الغالب هم عامة الناس ممن لا يستطيعون التمييز بين القول الصحيح وغيره، ونتج عن ذلك انتشار الفتاوى الشاذة والكلام في الدين بغير علم ولا دليل.

وبناء على هذه المفاسد المذكورة فإنه يحرم أخذ الفتوى التي تنشرها مواقع التواصل الاجتماعي بدون ذكر اسم المفتي، أو تنشر تحت أسماء وهمية لا يعرف أصحابها، وذلك لما أوجبه العلماء على السائل العامي من التحري بسؤاله العلماء العاملين، ومنعوا استفتاء من جهل علمه وأهليته[87].

85- فوضى الفتاوى الإلكترونية أسبابها، نتائجها، سبل القضاء عليها (45).

86- الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة "حكمها وضوابطها" (542).

87- علوان، معد كامل، استفتاء من جهلت أهليته وتطبيقاته الفقهية: وسائل التواصل الحديثة أنموذجا (75)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية.
كلية العلوم الأساسية، جامعة أكسراي، تركيا، تاريخ 2020.

ضوابط الاستفادة من فتاوى الإنترنت

إذا كانت المخاطر التي تحيط بالفتوى على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالحالة التي وصفناها، وسببها في الغالب يعود إلى مخالفة اتباع المنهج الصحيح في صناعة الفتوى والإلتزام بآداب الفتوى والاستفتاء وحالة المستفتي، فإننا في هذا المقام نصف أهم الضوابط التي يجب على المفتي أو ناشر الفتوى على الإنترنت مراعاتها، وتعين المتلقي أو المستفتي على معرفة الفتوى المناسبة وانتقاء القول الصحيح للعمل به في المسألة المختلف فيها.

هذه الضوابط إذا التزم بها قد تكون أحد طرق التقليل من آثار المخاطر التي ترافق الفتوى على وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت. كما أنها تمثل منهاج طالب الفتوى والمتلقي للحصول على كمال الاستفادة من هذه الفتاوى المنشورة، لأن المتلقي أو المستفتي إذا توخَّى هذه الضوابط ربما ينجو من المخاطر المذكورة، ويفوز بالعلم النافع والفائدة المثمرة في الدين والدنيا.

ضوابط خاصة بالمفتي

1. يجب على المفتي أو ناشر الفتوى على الإنترنت أن يخاف الله تعالى، ويتجنب الدخول في الإفتاء إذا عرف أنه غير متخصص في الفقه الإسلامي أو غير متمكن في المجال الذي جاء السؤال فيه – وإن كان فقيها في غيره، ذلك أن نسبة من المشاكل التي تتعلق بالإفتاء سببها دخول غير المتخصص في هذا الشأن خصوصا من الدعاة والمفكرين والوعاظ.

2. يجب على المفتي على الإنترنت أن يدرك أن العلم لا يحيط به عالم واحد ولا تنتهي حدوده مجتمعة في مذهب دون آخر، فلا يتعصب لمذهب معين، ولا لرأي، ولا لشخص، بل يجب عليه أن يتحرى العدل والإنصاف في كل أقواله ويقدم الفتوى بعد تمام مراجعة أقوال العلماء، ويجب عليه أن يبذل قصارى جهده في اختيار الراجح والأقرب إلى الحق من أقوال العلماء.

كذلك يجب على المفتي أن يتذكر خصوصا في مسائل النوازل الجديدة أنه قد يغيب

عنه معرفة حكم كل مسألة تعرض عليه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

3. يجب على المفتي أن يتثبت في سؤال المستفتي ويستفصل منه إذا احتاج إلى مزيد البيان، ويلتزم الهدوء في التعامل معه، ولو أمكنه الوقوف على واقع السائل والمسألة التي يبحث عن حكمها فليفعل، لأنه أرجى لتكون فتواه أقرب للواقع والصواب، وربما يطلب من السائل أن يقدم طلبه كتابة في الرسائل بأسلوب واضح والبعد عن الألفاظ التي تسبب لبسا على المفتي.

ومع هذا التثبت يحاول المفتي أن يقلب المسألة في ذهنه جيدا ويدرسها جيدا لأن أي قول خطأ صدر منه قد يكتب وينشر بين الناس ويتحمل مسؤوليته أمام الله تعالى.

4. أن يتقيد المفتي بالمبادئ الشرعية العامة فلا يميل إلى التساهل وتتبع الرخص من الأقوال وإن كان له مستند في كتب الفقه الإسلامي، كذلك لا يقدم منهاج التضييق والاحتياط مطلقاً في مسائل جاءت فيها الرخص الشرعية، ولكن يحاول الالتزام بالوسطية الأعدل عنوانها لا إفراط ولا تفريط، مراعيا للمبادئ الشرعية العامة والمقاصد الشرعية الكبرى، ويختار للناس ما يرفع عنهم الحرج والمشقة.

5. أن يتنبه المفتي على مواقع التواصل الاجتماعي أو مسؤول الفتاوى على الإنترنت لخطورة منصب الإفتاء، ويستحضر قبل الإجابة على الأسئلة والتسرع فيها أنه مسؤول يوم القيامة عن فتواه، لذلك يجب على المفتي أن يتعود على مقولة "لا أدري" في المسائل المعروضة عليه، وهو لا يعلم أو لا تستجمع عنده في لحظته أصح أقوال العلماء فيها والأدلة، وليعلم أن قوله "لا أدري" لا ينقص من قدره شيئا ليس كما يظن بعض الجهلة، بل الصحيح أن هذا القول يرفع قدره ويزيد أجره، لأنه دليل على عظم محله وقوة دينه وتقواه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن تثبته.

ضوابط خاصة بالمستفتي

ومن أبرز الضوابط الخاصة بالمستفتي للاستفادة الجيدة من الفتاوى التي تنتشر على الإنترنت عامة، ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص ما يأتي:

1. إخلاص النية لله تعالى وذلك بأن يكون قصده من الاستفتاء معرفة حكم الله تعالى وليس إثارة البلبلة والفوضى وإحراج المفتي.

2. التحري والتثبت من أهلية العالم الذي يقدم إليه سؤاله، ومعرفته حق المعرفة قبل الاستفتاء، لأنه لا يجوز أن يطلب الإفتاء إلا ممن كان أهلا للفتوى، كما أنه ليست كل مدونة إلكترونية أو حساب شخصي لعالم – حيا أم ميتا – على أحد مواقع التواصل الاجتماعي يصح نقل الفتوى منه وبناء العمل عليها.

وإن سؤال من لا يعتبر في الشريعة جوابه إسناد أمر إلى غير أهله، وقد أجمع العلماء على عدم صحة فتوى القاصر عن الجهاد ولو وافقت وجه الحق والصواب[88].

3. يجب على المستفتي أن يدرك أن قبول فتاوى بعض العلماء ورفض آخرين في أي مسألة كانت، لا يكون مستنده الرغبة الشخصية والميول النفسية، فإذا وجد السائل في مسألته عدداً من الأقوال وأراد أن يأخذ بأحدها فلا يصح له ذلك إلا بشيء من النظر والترجيح بين أدلة أصحاب الفتاوى.

4. من آداب المستفتي فيما يخص الفتاوى المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي أنه لا يتسرع في قبول أي فتوى أو رفضها أو ونشرها على نطاق واسع وتعميمها عبر الرسائل المحولة إلا بعد التثبت من أدلة الفتوى والقائل بها.

ذلك أن الحق لا يعرف بالرجال والحق غير محصور في عالم أو مذهب أو طائفة أو قول معين دون آخر، وأن المستفتي إذا فعل كان مخالفا لهدي القرآن الكريم، وارتكب الجهل، بل ويتحمل مسؤولية أي واحد عمل بهذا المنشور بعد ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: **6**)، وجاء في الحديث الصحيح: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر

88- الموافقات (5/285)، الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة .. (546).

مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[89].

ضوابط خاصة بوسيلة الإفتاء (الإنترنت)

يضاف إلى ما سبق بعض الآداب الخاصة بالمواقع التي تصدر منها الفتوى وهي مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات الشبكة العنكبوتية المعنية بجمع فتاوى العلماء ونشرها، أو العاملة في استلام أسئلة الناس وعرضها على العلماء ثم نشرها على موقعها الخاص، ومن هذه الآداب ما يأتي:

1. أن يكون قصد المشرفين على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي أو الإنترنت، وراء نشر الفتاوى هو تعليم الناس أمور الدين والإجابة على ما تشتبه عليهم من أحكام الشريعة، وإخلاص نية العمل لله تعالى وحده، وعدم اتخاذ الفتاوى وسيلة لجلب الأرباح وللتوصل إلى مقاصد تجارية، وجذب المشاهدين والزائرين، لأن الإفتاء من جنس الدعوة إلى الله تعالى فهو تبيين حكم الله تعالى للمستفتي، فيوجب إخلاص القصد لله تعالى.

2. أن تحافظ هذه الوسائل على الشعائر الدينية والآداب الشرعية العامة والقيم الإسلامية، ويبتعد المشرفون على شبكات التواصل الإجتماعي عن الإعلانات المخالفة لتعاليم الدين والآداب العامة والترويج لها على مواقعها المختلفة، ذلك إذا كانت الوسيلة متخصصة في المعارف الدينية، وإن كانت الصفحة تنشط في مجالات مختلفة كالأخبار والتقارير ونحوها ثم خصصت برنامجا أو مساحة للفتاوى ونشرها فلا يصح منها أن تقبل بنشر إعلانات مخلة للآداب والتعاليم الشرعية بهدف الاستفادة من الدعم المادي الذي يدخل عليهم[90].

3. حصر اختيار الفتاوى التي تنشرها هذه الوسيلة من العلماء المشهود لهم بالفقه والعدالة والورع والاعتدال بين الخاصة والعامة، وتجتنب أصحاب الفتاوى الشاذة والأفكار المنحرفة، وتبتعد كذلك من العلماء المعروفين بالتشدد أو بالتساهل المفرط في الفتوى.

89- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (2674).
90- الفتاوى عبر وسائل التقنية الحديثة .. (546).

4. الحذر من نشر كل الفتاوى أو تعميمها خصوصا إذا كانت من الفتاوى الخاضعة للعرف والعادة، إذ لست كل فتوى تصلح لجميع الناس والبيئات والأماكن.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم **153** (**17/2**): "الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيرا ما لا يصلح لغير السائل عنها إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه"[91].

ومن المسائل التي لا يجب نشرها على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي المسائل المتعلقة بخصوصيات للناس مما يجب ستره، تجنبا لما قد يتعرض له السائل من مفسدة نتيجة إفشاء سره.

ومنها الفتاوى في مجال الخصومات والإصلاح بين الأطراف المتخاصمة، إذ تحتاج من المفتي إلى جميع الأطراف المتنازعة ويسعى في الإصلاح بينهم.

5. التقليل من المسائل التي تعرض على المفتي للإجابة عليها عبر وسائل الإعلام الحديثة، لأن الكثير من الأسئلة المعروضة يتطلب من المفتي مزيداً من الوقت في البحث والتحرير والانتظام مع آداب الإفتاء، وهذا مما قد يخالف أهم ما يميز شبكات التواصل الاجتماعي والذي منه السرعة وسهولة التفاعل، والتسرع في الجواب، لا يعطيه المساحة الكافية للتفكير والنظر فيكون سببا في إصدار الفتوى الخاطئة.

91- المرجع السابق.

الخاتمة

هذه الدراسة مختصرة عن أهمية الفتوى في الدين الإسلامي وأدب الاستخدام المثالي لوسائل التقنية الحديثة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي في استقبال أسئلة الناس والإجابة عليها والرد بما يتوافق مع الأصول الثابتة والقواعد العامة للأحكام الشرعية، وذلك تحسبا لمكانة الفتوى وخصوصياتها في الدين.

وإن توظيف مواقع التواصل الاجتماعي لخدمة الفتوى يتطلب عناية خاصة من قبل المجامع الفقهية الدولية منها والمحلية، منها ضرورة مراقبة ما ينشر من الفتاوى على وسائل الإعلام، وذلك في إطار الرقابة العامة التي تطبق على وسائل الإعلام بشكل عام، وهذه الرقابة تحقق مقصد حفظ الدين وصيانة حوزته من عبث العابثين وانتحال الجاهلين الذين يستغلون أي مجال للتكسب وزيادة المتابعين أو المعجبين، إذ لا يفرق مع هذه الفئة من الناس استغلال الدين للوصول إلى مآربهم الخاصة.

من خلال هذه الدراسة يوصي الباحث المفتين على صفحات الويب أو مواقع التواصل الاجتماعي الناشطة في مجال الإفتاء الديني أن يتقيدوا بنشر الفتاوى الضرورية التي تخص دين الفرد المسلم، ويفيده في حياته وصلاح حاله ومآله، أما المسائل الدقيقة والنوازل العامة أو المستجدات الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى الاجتهاد الجماعي من الفقهاء والمتخصصين في هذا العصر، فالأولى أن تراجع فيها قرارات المجامع الفقهية وهيئاتها والتقيد بها وعدم الخروج عنها، وذلك حقيق لضبط الفتوى والتقليل من انتشار الفتاوى الشاذة، وتضييق مجال الاختلاف في مثل هذه المسائل العامة، والخطأ أقرب للفرد منه للجماعة.

كما يوصي المواقع الرسمية التابعة لوزرات الشؤون الدينية، ودور الإفتاء والمجامع الفقهية، والمراكز والجامعات الإسلامية.. في العالم الإسلامي أن تسعى حثيثا في إنشاء صفحات خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي وتطويرها بشكل عصري، تتفاعل مع أسئلة الناس، وتنشط في نشر الفتاوى والقرارات والبيانات الصادرة من هذه الهيئات،

ويسهم ذلك في التقليل من نسبة الفتاوى عديمة المصادر التي تتناقلها صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

سائلين المولى أن يتقبل منا هذا الجهد البسيط ويكتب لنا أجره في موازين الأعمال الحسنة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وصلى الله وسلم على محمد خاتم النبيين وأصحابه وأتباع ملته إلى يوم النشور.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: دار المعرفة – بيروت
3. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: دار الفكر – دمشق، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، **1408** هـ – **1988** م
4. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م
5. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، **1419** هـ – **1998** م.
6. استفتاء من جهلت أهليته وتطبيقاته الفقهية: وسائل التواصل الحديثة أنموذجا، محمد كامل علوان، رسالة ماجستير، جامعة أكسراي، معهد العلوم الاجتماعية كلية العلوم الأساسية، قسم العلوم الإسلامية، تركيا **2020**م.
7. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة **1421** هـ–**2001** م
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، **1411**هـ – **1991**م
9. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: دار النفائس ـ بيروت، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، **1404**هـ.
10. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: دار الكتبي، الطبعة الأولى، **1414**هـ – **1994**م
11. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: دار الحديث.
12. التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة، سليمان محمد النجران، بحث منشورفي مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد (**54**)، العدد (**197**)، **2021**م: **673** – **728**.
13. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، **1411** هـ – **1991**م.
14. تلبيس إبليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت،

لبنان، الطبعة الأولى، **1421**هـ/ **2001**م.

15. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، **1429**هـ – **2008** م

16. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين، الشهير بابن عابدين: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية **1386**هـ = **1966**م.

17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

18. حقيقة الفتوى وشروط المفتي، عبد الله عبد الرحمن الجبرين: مؤسسة ابن جبرين الخيرية، **1434** هـ، بدون طبع.

19. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: دار الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، **1430** هـ – **2009** م

20. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: دار الغرب الإسلامي – بيروت، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، **1996** م

21. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، **1424** هـ – **2003** م

22. شرح المحلي على منهاج الطالبين، – نسخة حاشيتا قليوبي وعميرة –، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر – بيروت، الطبعة، بدون طبعة، **1415**هـ–**1995**م

23. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي: المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني.

24. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، **1414** هـ – **1993** م

25. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: دار الطباعة العامرة – تركيا، تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، عام النشر: **1334** هـ

26. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، **1397**هـ

27. صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر (دراسة تحليلية لضوابط الفتوى)، معروف آدم باوا، صالح قادر الزنكي، نورالدين ميلادي، بحث منشور

EKEV AKADEMİ DERGİSİ Yıl: 22 Sayı: 73 (Kış 2018)

28. الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، خالدة الناطور، بحث محكم منشور ضمن "السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل" صفحة (**991-1035**).

29. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: جمع ودراسة وتحقيق الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق.

30. فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة: جـ **1** – **10**/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،

31. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: المكتبة السلفية – مصر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الطبعة «السلفية الأولى، **1380** – **1390** هـ .

32. الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام **1427**هـ - **2007**م، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى **1428**هـ - **2007**م.

33. الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة: أحكام وضوابط، براء خالد الدحدوح، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، **2021**م.

34. الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة "حكمها وضوابطها" جلال محمد السميعي، بحث محكم منشور ضمن "السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل"، صفحة (**517 – 560**).

35. الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: الضوابط والمحاذير، سعاد محمد بلتاجي، بحث منشور ضمن "السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل"، صفحة (**349 – 422**).

36. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

37. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: دار ابن الجوزي – السعودية، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة: الثانية، **1421** هـ

38. فوضى الفتاوى الإلكترونية أسبابها، نتائجها، سبل القضاء عليها، سمحاء عبد المنعم عطية، بحث منشور في "مجلة قطاع الشريعة والقانون"، العدد (**12**)، **2020/2021**م، صفحة (**407 – 484**).

39. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية **2003** م - **1424** هـ.

40. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **1425** هـ - **2004** م

41. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، **1344** - **1347** هـ.

42. مزالق الفتاوى في عالمنا المعاصر، عصام أحمد البشير، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، **1430**هـ.

43. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر السبيعي: الوعي الإسلامين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، **1435**هـ - **2014**م.

44. مستجدات فقهية في النكاح والطلاق (زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق) أسامة عمر سليمان الأشقر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى **1420**هـ - **2000**م.

45. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، **1421**هـ - **2001**م

46. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، **1412** هـ - **2000** م

47. المصنف، أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

48. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: دار الحرمين - القاهرة، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عام النشر: **1415** هـ - **1995** م

49. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني: دار الكتب العلمية، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، **1415** هـ - **1994** م

50. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ -

1984 م

51. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392

52. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: دار ابن عفان، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، يتقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1997 م

53. موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي– دار ابن حزم – بيروت، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار – د. نوح بن يحيى الشهري، الطبعة: الأولى، 1439هـ – 2017م.

54. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت الطبعة: 1404 – 1427هـ.

55. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، رسالة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.

جمعية البلاغ الثقافية

Al-Balagh Cultural Association

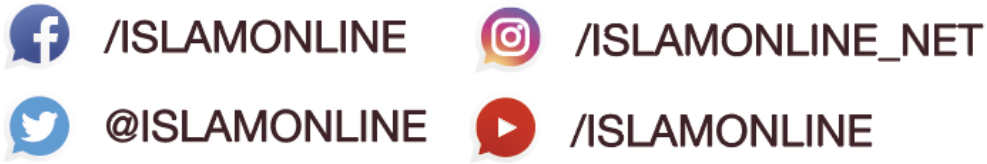

لأي إستفسار

500 44 304

T : +974 44 56 7777 F : +974 445 67766 P.O.Box : 22212 Doha-Qatar
Email : info@islamonline.net Web : balaghcs.org

جمعية البلاغ الثقافية

Al-Balagh Cultural Association